جـامعة الشيـــخ العـــربي التبـــسي - تبســـة- الجزائر.
كلية الحقــوق و العلــوم السياسيــة
قسـم الحقـــوق

مذكرة مقدّمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق – نظام LMD –

تخصص: قانون جنائي.

بعنـــــــــــوان:

المصالحة في الجريمة الجمركية

إعداد الطالبـــتان:

- دليلة محمودي
- العكري عبادلية

إشراف الأستاذ:

- حيدرة سعدي

أعضاء لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
أ- بوساحية السايح	أستاذ محاضر.ب.	رئيسا
د- سعدي حيدرة	أستاذ محاضر.أ.	مشرفا ومقررا
أ- شعنبي صابرة	أستاذ مساعد.أ.	عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2017/2016 م

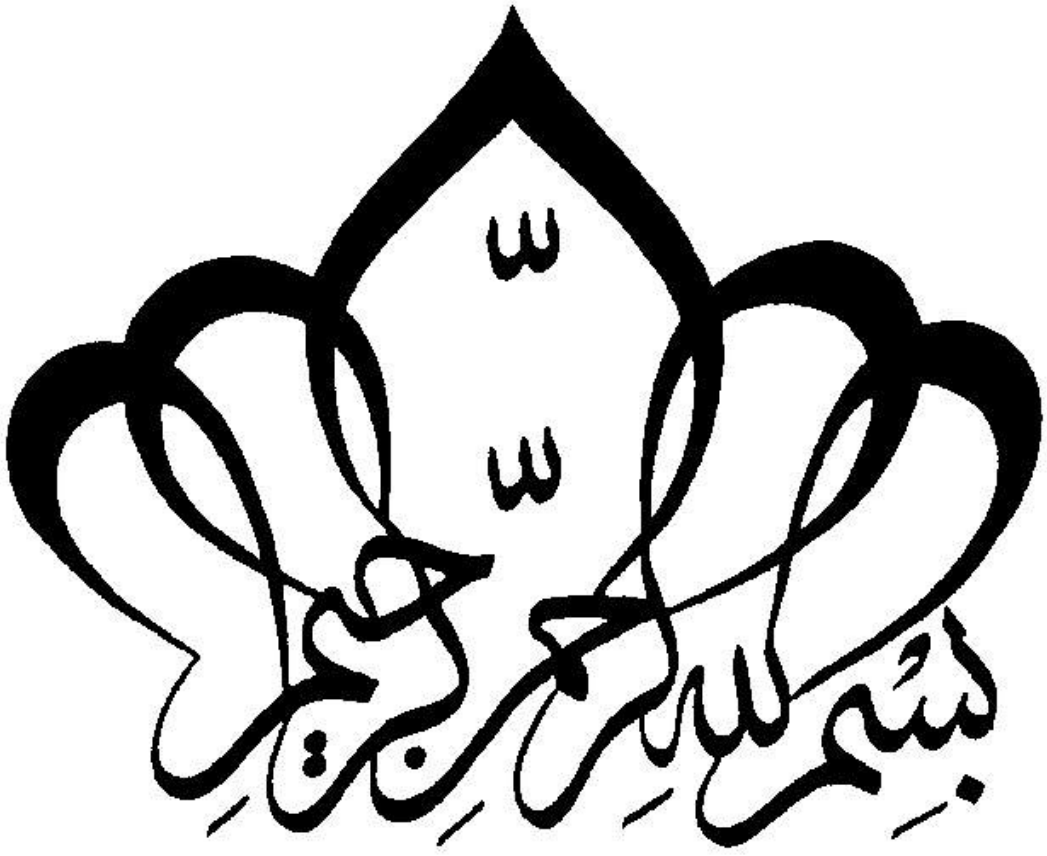

﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها* وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل* إن الله نعمّا يعظكم به* إن الله كان سميعا بصيرا. ﴾

الآية 57 من سورة النساء.

إهداء

إلى روح أبي الزكية الطاهرة رحمه الله

إلى أمي الأولى والثانية

إلى زوجي سندي ورفيق دربي

إلى أبنائي الأعزاء *هيصروميرال*

إلى إخوتي وأخواتي وكل أبنائهم

إلى كل زملائي وزميلاتي

إلى السائرين على طريق الهدى والحق

دليلـــة

إهداء

إلى روح أبي وأمي الزكية الطاهرة رحمهم الله

إلى إخوتي وأخواتي وكل أبنائهم

إلى زوجي سندي ورفيق دربي

إلى كل زملائي وزميلاتي

إلى السائرين على طريق الهدى والحق

العكري

شكر وعرفان

إلى الأستاذ الدكتور سعدي حيدرة

إلى أعضاء لجنة المناقشة

إلى كل أساتذتنا

إلى كل من قدم لنا يد العون في انجاز هذا العمل

دليلة – العكري

مقدمة

مقدمة:

عرفت الشريعة الإسلامية نظام الصلح وجعلت منه سبباً من أسباب سقوط العقوبة في كل الجرائم باستثناء جرائم الحدود التي لا يجوز فيها الصلح.

ومن ثم فإن نظام المصالحة التي تبنته الدول الغربية قبل العربية كحل لتسوية المنازعات والتي تسعى دائماً من أجل التوسيع من تطبيقه ليشمل مجالات مختلفة، فبعد أن كانت مقصورة على المجالات المدنية أمتد تطبيقها إلى المسائل الجزائية – نجد أسسه الأولى في شريعتنا وديننا الحنيف.

وبالرجوع إلى بلادنا ففي بداية الأمر منع المشرع الجزائري الصلح الجنائي، وذلك بنص الفقرة الأخيرة من المادة السادسة من قانون الإجراءات الجنائية أنه: " تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطاً لازماً للمتابعة، غير أنه لا يجوز بأي وجه من الوجوه أن تنقضي الدعوى بالمصالحة "، ثم رخص بها بموجب القانون رقم (86/5) الذي عدل المادة السادسة من قانون الإجراءات الجنائية متأثراً بالتشريع الفرنسي لتخفيف العبء على القضاة، وإنهاء الإجراءات الجزائية، والتي قد تطول خاصة في مرحلة المحاكمة والتنفيذ، وجاء فيها : " كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة " وقد صدرت قوانين خاصة تجيز الصلح في بعض الجرائم وهي ذات الطابع المالي والاقتصادي ، مثل الجرائم الجمركية، وجرائم الصرف.

أهمّية الدراسة:

تنبثق أهمية دراسة هذا الموضوع من أهمية المصالحة الجمركية في حد ذاتها، حيث أن هذه الأخيرة التي تعد أحد أسباب انقضاء الدعويين العمومية والجبائية ومنه فقد أولى قانون الجمارك للمصالحة عناية خاصة نظرا للطابع المميز للجزاءات الجمركية ذات الطابع الجبائي التي تختلط فيها العقوبة بالتعويض المدني.

والصلح كموضوع متجذر في مجتمعنا يحث الدين الإسلامي عليه في كل النزاعات بدءا بالأسرة وصولا إلى التعاملات المالية وتوثيقها.

<u>دوافع اختيار الموضوع :</u>

رغم ما تكتسيه الجرائم الجمركية من أهمية فإنها ما زالت من أبرز الجرائم غموضا لاتساع رقعة التجريم وتنازل السلطة التشريعية عن أهم اختصاصاتها للسلطة التنفيذية، وهذا ما دفعنا لدراسة جانب من هذه الجوانب ومحاولة إجلاء بعض الغموض الذي يشوب هذا النوع من الجرائم وذلك بتسليط الضوء على المصالحة في الجرائم الجمركية.

<u>الإشكالية المقترحة:</u>

من خلال ما تقدّم ذكره تتبادر إلى ذهننا الإشكالية التالية:

- **هل ان المصالحة الجمركية يمكن أن تجعل حدا للدعوى الجمركية في التشريع الجزائري؟**

ومن هذه الإشكالية تنبثق لدينا الإشكاليات الفرعية التالية:

- ***ما هي المصالحة الجمركية ؟***
- ***كيف يتم تنفيذها ؟ وما هي الآثار المترتبة عنها؟.***

<u>منهج البحث:</u>

وسنقوم بالإجابة على الإشكالية المطروحة متّبعين بذلك مزيجا بين المنهجين التحليلي والوصفي لأنه الأنسب ولأن طبيعة الموضوع تتطلّب ذلك، فمثل هذه الدراسة لا تقتصر فقط على الوصف والتشخيص بل تتعداه إلى تحليل النصوص الجنائية المقررة لتنفيذ هذا الإجراء.

أهداف الدراسة:

ومن هذا المنطلق أردنا الكشف من خلال بحثنا عن مواطن الخلل والتي جعلت المصالحة لا تحقق الأهداف المرجوة منها كنظام التسوية المنازعات الجمركية، هل يعود هذا إلى النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة لها أم هو في الممارسة التطبيقية لهذه النصوص من قبل إدارة الجمارك ؟

الدراسات السابقة:

لم يحظى هذا الموضوع باهتمام الباحثين القانونين – على عكس الطريق الثاني لتسوية المنازعات الجمركية وهو اللجوء إلى القضاء – فنسجل قلة المراجع والكتابات حوله مقارنة مع دول أخرى أسهبت في تحليل هذا الموضوع وتشجيع اللجوء إليه والتوسيع في انتهاجه كبديل عن اللجوء إلى القضاء ؟ .

لكن على الرغم من هذا نجد الدكتور أحسن بوسقيعة – الذي يعد من القلائل إن لم نقل الوحيدين الذي تناول موضوع المصالحة الجمركية بالدراسة والتحليل العملي.

صعوبات البحث:

بناءا على ما تم ذكره بالنسبة للدراسات السابقة، فإن من الصعوبات التي واجهناها أثناء إنجازنا لهذا العمل المتواضع هي صعوبات يواجهها أي باحث علمي مهما كانت درجة صعوبة موضوع الدراسة، ونذكر من أهمها قلة المراجع التي تطرقت للمصالحة الجمركية خاصة كموضوع مستقل.

هيكلة الدراسة:

من أجل هذا وذاك ارتأينا دراسة موضوع المصالحة في المادة الجمركية من خلال فصلين اثنين، سنتطرّق في الأوّل إلى الأحكام العامة للمصالحة الجمركية من خلال مبحثين، وفي الفصل الثاني سندرس تنفيذ عقد المصالحة وآثارها كل في مبحث على حدا.

الفصل الأول

الأحكام العامة للمصالحة الجمركية

تحتل المصالحة صدارة أسباب انقضاء الدعويين العمومية والجبائية حيث أولاها قانون الجمارك عناية خاصة نظرا لما ترتب عميها من نتائج بالغة الأهمية مما حذا بنا إلى اعتبارها ليس سببا من أسباب القضاء الدعويين فحسب بل بديلا للمتابعات القضائية تكون فيه إدارة الجمارك طرفا وقاضيا في آن واحد بعيدا عن العدالة وبمنأى عن أي رقابة قضائية.

من خلال عنوان هذا الفصل سنتناول بالدراسة جميع النصوص القانونية والتنظيمية وكذا اللوائح الإدارية التي تعرضت للمصالحة الجمركية بالتنظيم، إبتداءً من نص المادة (265) من قانون الجمارك وفقاً لتعديل 10/98 ووفقا لتعديل الأخير 04/17 بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 195/99 المؤرخ في: 1999/08/16 والذي يحدد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها طبقاً، وكذا القرار المؤرخ في: 1999/06/22 ويحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب مخالفات جمركية وفقاً لنص المادة (2/265) من قانون الجمارك المعدل والمتمم بتاريخ 2014/04/19.

متعرضين من خلال هذه النصوص إلى مفهوم المصالحة في المادة الجمركية وأشكالها، بالإضافة إلى شروط انعقادها.

وهذا ما يتم توضيحه من خلال مبحثين، سيقسم كل منهم إلى ثلاث مطالب، سنتعرف في المبحث الأول إلى مفهوم المصالحة الجمركية بشكل عام تعريفها، أشكالها، أما في البحث الثاني فسنتطرق إلى الشروط المختلفة للمصالحة الجمركية.

المبحث الأول: مفهوم المصالحة الجمركية

إذا كان نص المادة (265) من قانون الجمارك يجعل من المصالحة نظام يتم اللجوء إليه لتسوية المنازعات الجمركية، فإن هذه المادة لم تورد تعريفاً دقيقاً لها واكتفت بالإشارة تارة إلى إجراءاتها وتارة أخرى لأثارها،[1] كما لا نجد هذا التعريف في باقي النصوص القانونية والتنظيمية للمصالحة الجمركية، مما جعلنا نبحث على هذا التعريف على مستوى اللوائح الإدارية وهكذا وجدنا هذا التعريف في مضمون المنشور رقم 353 المؤرخ في: 1999/09/19 والمحدد لكيفية تطبيق نص المادة (265) من قانون الجمارك، هذا التعريف الذي حسمت فيه السلطات التنظيمية رأيها وجعلت فيه المصالحة الجمركية تقترب إلى حد كبير من الصلح المدني، ويتأرجح موقفها عند استعراضنا لشروط المصالحة وتعريفها بين التشريع القديم والجديد، وبين إعطاء المصالحة صبغة الجزاء الجنائي في بعض المواطن وصبغة الجزاء الإداري في مواطن أخرى وبين هذا وذاك نجد أن السلطات التنظيمية وقعت في نفس الجدل والنقاش الذي حصل في الأوساط الفقهية والقضائية والذي يتمحور أساساً حول الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية وهذا ما سنبينه من خلال ثلاث مطالب.

المطلب الأول: تعريف المصالحة الجمركية

لقد استعمل المشرع الجزائري عبارة " المصالحة " في المسائل الجزائية وذلك من خلال نص المادة (06) قانون الإجراءات الجزائية فقرتها (3) " كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة " .

1 – أنظر المادة (265) من القانون رقم:04/19 المؤرخ في 2017/04/19 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10/98 المؤرخ في: 1998/08/22 المتضمن قانون الجمارك.

وإن كان الأمر لا يثير أي إشكال اليوم، فإنه جعل المصالحة كنظام لتسوية المنازعات في المسائل الجزائية إلى وقت قريب كان غير جائز ذلك أن جعل المصالحة تسري على عقاب الجريمة التي تهم المجتمع بأسره وليست ملكاً لفرد واحد استغربه البعض فنادوا بتحريم المصالحة في المسائل الجزائية لكن سرعان ما أدخلت على هذا المبدأ استثناءات[1] جعلت من المصالحة في المسائل الجزائية ممكنة فبعد نص المادة (06) من قانون الإجراءات الجزائية السابق ذكرها توالت النصوص التي كرست المصالحة في المجال الجزائي بجوانبه المختلفة.

فجاءت المادة (91) من الأمر 06/95 المؤرخ في: 1995/01/25 المعدل والمتمم بموجب الأمر 03/03 المؤرخ في: 2003/07/19 المتعلق بالمنافسة.

والمادة (09) من الأمر رقم 22/96 المؤرخ في: 1996/07/09 المعدل والمتمم بالأمر 01/03 المؤرخ في: 2003/02/19 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج .

وجاءت المادة (265) من القانون رقم 04/17 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10/98 المتضمن قانون الجمارك والتي نصت صراحة على المصالحة كنظام لتسوية المنازعات الجمركية.

لم يأتي في التشريع الجزائري تعريفا صريحا للمصالحة الجمركية لكن من خلال نص المادة 265 من قانون الجمارك قام الفقه بتقديم تعريف للمصالحة الجمركية على أنها: " عمل رسمي مكتوب يثبت الاعتراف بالدين، تقوم إدارة الجمارك ومرتكب الجريمة من خلاله بإنهاء نزاع قائم و تجنبه قيام نزاع من خلال تقديم تنازلات من الطرفين ".

1 – جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة (4) المواد 339، 373، 377 قانون العقوبات وجنحتا ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة الحامل المادة (330) فقرات (1) (2) (3) من قانون العقوبات قيدت المتابعة فيها على ضرورة تقديم شكوى من المجني عليه وتبت عن التنازل عنها سقوط المتابعة .

ومن خلال هذا التعريف نجد أن المشرع أعطى للمصالحة الجمركية مميزات تقترب إلى حد كبير من الصلح المدني وذلك بجعلها عقد بين طرفين ينهي النزاع بتنازل كل منهما بصفة متقابلة عن حقه إلاّ أنه من خلال تناول هذا المنشور للإجراءات التي تخضع لها المصالحة نجد أنه يعطي للمسؤولين القائمين على منح المصالحة سلطة القضاء ويعطي للمخالف صفة المتهم – وإن كان على مستوى إدارة الجمارك أكد وأنهم حصروا صفة "المتهم" في الإذعان للمنازعة فقط .

وإذا رجعنا إلى المنشور رقم 353 المؤرخ في:1999/09/10 المتعلق بكيفيات تطبيق المادة (265) من قانون الجمارك هذا الأخير الذي أعدته المديرية العامة للجمارك وتم توجيهه إلى كل من السادة المديرين الجهويين للجمارك من أجل التنفيذ والسادة المفتش العام للجمارك، المديرين المركزيين، مديرين المراكز الوطنية، مدير المركز الوطني للإعلام للجمارك وكذا رئيس مركز الاستقبال والإعلام وهذا من أجل إطلاعهم فقط ولقد جاء هذا المنشور نظراً للتطبيقات المختلفة التي عرفتها المادة (265)[1] من قانون الجمارك وبغية توحيد الممارسة العملية للمصالحة من خلال نص المادة – بين مختلف الجهات والمستويات المسؤولة على تطبيقها[2] .

إن المادة (265) من قانون الجمارك لاسيما فقرتها (02) تجعل المصالحة في التشريع الجمركي ليست حقاً لمرتكب المخالفة ولاهي إجراء مسبق ملزم لإدارة الجمارك

1 – حسب الفقرة الأخيرة من المادة 265 من القانون 04/17 يحدد إنشاء لجان المصالحة لمنصوص عليها في هذه المادة وتشكيلها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزئية عن طريق التنظيم.

2 – إعتمد المنشور في تحديده لطرق تطبيق المادة (265) من قانون الجمارك على ما يلي : القرار المؤرخ في: 1999/06/22، المنشور رقم: 3543 المؤرخ في: 1994/03/29، المنشور رقم: 672 المؤرخ في: 1993/02/10، المذكرة رقم: 1543 المؤرخة في: 1989/04/28 والمذكرة رقم: 29 المؤرخة في: 1995/01/04 والمذكرة رقم: 4203 المؤرخة في: 1995/07/29 والمادة (16) من قانون 10/98 المعدل والمتمم للمادة (265) من قانون 07/79 .

يتعين عليها إتباعه قبل رفع الدعوى إلى القضاء، إنما هي مكنة أجازها المشرع لإدارة الجمارك تمنحها للأشخاص الملاحقين الذين يطلبونها ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم[1] فإذا كانت المصالحة تنتسب من حيث المرجعية إلى القانون المدني فهل يصلح ذلك مبرراً لإضفاء صفة العقد المدني على المصالحة الجمركية ؟ ذلك أن هذه الأخيرة من حيث مفعولها تنتهج المسار الجزائي إبتداءاً من مصدر تجريمها وانتهاءً بأثرها المسقط للدعوى العمومية مما يضفي عليها طابعاً جزائياً إلاّ أنها لا تعني بالضرورة أنها جزاء وإذا سلمنا أنها جزاء فهي ليست بالضرورة جزاء جنائي لأن وظيفة الردع والعقاب ليست حكراً على القضاء وحده، مما ذهب البعض إلى القول أن المصالحة الجمركية تبدوا كأنها ذات وجهين[2] .

فبإجراء مقارنة بين المصالحة الجمركية والعقد المدني نجد خصائص مشتركة بينهما تتلخص في شروط الانعقاد والتي تتشابه في كليهما فهي لا تخرج عن أهلية التعاقد الخالية من عيوب الرضا واتفاق الطرفين أي الصيغة الرضائية بينهما، كذلك بالنسبة للآثار فهي واحدة تتمثل في حسم النزاع وكذا الأثر النسبي بحيث لا تتصرف آثار المصالحة أو الصلح إلاّ للمتصالحين.

فهذا التشابه – إلى حد بعيد – بين المصالحة الجمركية والصلح المدني هو الذي جعل بعض الفقهاء[3] يعتبرون المصالحة الجمركية صلحاً مدنياً هذا المبدأ الذي انتقد فيما بعد[4] بعد إبراز اختلافات جوهرية بين المصالحة الجمركية والصلح المدني يمكن إرجاعها لطبيعة النزاع فالمادة (459) من القانون المدني " ... نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً

1 – أحسن بوسقيعة، التشريع الجمركي مدعم بالإجتهاد القضائي، ط2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص 75.

2 – أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط1، الجزائر، 2001، ص45.

3 – رواد النظرية التقليدية أمثال أنكس 'ALLIX' ، روكس 'Roux' وقاسين 'Gassin' .

4 – رواد التيار الحديث – إن صح القول – وعلى رأسهم نزاريو 'Nazario'.

محتملاً " ومن ثم فالصلح يكون حول نزاع قائم أو محتمل وذلك على خلاف المصالحة الجمركية ووفقاً للمادة (265) من قانون الجمارك فقرة (02) " ... إجراء مصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب الجرائم الجمركية بناء على طلبهم" أي أن المصالحة لا تكون إلاّ مع الأشخاص الذين ارتكبوا فعلاً جرائم جمركية هذه الأخيرة التي تكون مثبتة عن طريق محاضر يحررها أعوان الجمارك المؤهلين لذلك[1] ومن ثم لا مجال للحديث عن النزاع المحتمل.

كذلك هناك اختلاف من حيث نية الأطراف ومراكزهم، ففي الصلح المدني يكون مبدئياً الأطراف على قدم المساواة هدفهم واحد هو فض النزاع وتجنب اللجوء للقضاء أو تجنب نزاع محتمل الوقوع على عكس المصالحة الجمركية التي يكون طرفيها غير متساويين، إدارة تمثل السلطة العامة مع كل ما تعطيه هذه السلطة لإدارة الجمارك من صلاحيات.

ومن جهة أخرى هناك مرتكب المخالفة، وأكيد أن ما تهدف إدارة الجمارك إلى تحقيقه من وراء المصالحة – وهو تحصيل حقوق الخزينة العامة في أقرب وقت وبأقل التكاليف والجهد – يختلف عما يسعى له المخالف وهو أن يتوقى المحاكمة التي قد ترتب إضافة عن العقوبات المالية المقررة قانوناً والذي هو ملزم بدفعها عقوبات سالبة للحرية كذلك هناك اختلاف من حيث التنازلات المتبادلة أو المتقابلة، فالصلح يقتضي التضحية من الجانبين وهو بذلك يتميز عن التسليم بحق الخصم[2] وترك الإدعاء[3] حيث في كلاهما هناك إنهاء للنزاع لكن بتضحية من جانب واحد .

أما بالنسبة للمصالحة الجمركية فإذا كان ظاهرها يوجب أنها تتم بموجب تنازلات متقابلة، ذلك إن إدارة الجمارك تتنازل عن متابعة المخالف مقابل وفاء هذا الأخير

1 – أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، ط2، دار النخلة، الجزائر، 2001 ص 171 .

2 – Acquiesçement وهو إنهاء النزاع بمبادرة من طرف واحد والاعتراف بحق خصمه .

3 – Désistement وهو تسوية النزاع بتخلي وتنازل أحد الطرفين.

بالغرامات المالية المستحقة، فإذا الواقع أن إدارة الجمارك تملك كل السلطات على المخالف وهذا الأخير لا يملك إلاّ أن يخضع لشروط الإدارة لتفادي المتابعة أو يرفضها فيحال على القضاء، كذلك المصالحة الجمركية اعتبرت دائماً من حيث تنظيمها أنها منحة تقدمها إدارة الجمارك لمن يطلبها وفق شروط مما يوجب بعدم توازن المراكز بين طرفيها، فالأول يمنح والثاني يطلب وشتان بين من يطلب ومن يمنح[1] ومن ثم فإن الفائدة التي يجنيها المخالف من وراء المصالحة تتمثل في تجنبه العقوبة السالبة للحرية، بالإضافة إلى ما قد تسعفه به إدارة الجمارك من تخفيض الغرامات المالية المستحقة كما يتوقى بها المصاريف القضائية وما ينجم عن إجراءات التقاضي من تكاليف لذلك فإن المصالحة الجمركية ليس فيها تنازلاً منه وإنما هي فرصة حقيقية له، والطرف المتنازل فعلاً هو الإدارة .

ووجود طرفين في المصالحة الجمركية تختلف مراكزهم أحدهما يملي الشروط والآخر ما عليه إلاّ القبول أو الرفض جعل البعض يصنفها ضمن عقود الإذعان[2] انطلاقا من وجود سلطة في وضعية ممتازة وهي إدارة الجمارك والطرف المخالف الذي لا يملك غالباً إلاّ الإذعان للشروط المفروضة عليه دون أن تكون له الحرية الكاملة في مناقشتها .

إلاّ أن المصالحة الجمركية تختلف عن عقد الإذعان لأن الأولى تجد مصدرها في مخالفة القانون في حالة عدم تمام المصالحة يتعرض الطرف المخالف للمتابعة الجزائية ومن ثم فإن حماية المشرع والقضاء للمتعاقد الأضعف التي نجدها في عقد الإذعان ليس لها ما يبررها في المصالحة الجمركية .

1 – أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص 224 .

2 – المادة (70) من القانون المدني .

المطلب الثاني: المصالحة الجمركية بين التشريع القديم والجديد

عملا بأحكام المادة 265 من ق الجمارك فإن القضايا التي تتعلق بالبضائع المحظورة بمفهوم المادة 21 فقرة 01 من ق الجمارك لا يمكن لها بأي حال من الأحوال إن تكون محل مصالحة جمركية وبالتالي فأن مثل هذه القضايا تحل تلقائيا ومباشرة على القضاء.

فضلا عن هذا فانه ونظرا للتشريع الحالي، فان المخالفات المنصوص عليها في المادة تحدث عن المادة 328 ق الجمارك الملغاة بموجب للأمر 56/55 حيث كانت تطبق على الرسوم المرتفعة والمتملص من دفعها عدم جواز إجراء المصالحة فيها إضافة إلى أنها تحال مباشرة على القضاء وكذا قضايا المنازعات التي تتعلق بتاريخ: 1999/09/19.

/في ظل التشريع السابق:

(قبل صدور الأمر 06/05 من قانون الجمارك والأمر 17 /04) المعدل والمتمم الصادر بتاريخ 2017/04/19:

نتيجة لصدور قانون 62/157 المؤرخ في 1962/12/31 الذي أجاز العمل بالتشريع الفرنسي ماعدا أحكام التي تتنافر مع السيادة الوطنية، استمر العمل بنظام المصالحة الذي كان جائزا في الجرائم الجمركية[1].

وبمناسبة صدور قانون الإجراءات الجزائية الصادرة في 1966/06/08، أدرجت المصالحة ضمن القانون الوطني بموجب نص المادة : 06 من هذا التقنين التي تنص على انه " يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية إذا كان القانون يجيزها صراحة" طيلة هذه الفترة كانت المصالحة يطبق على جميع الجرائم بدون تمييز بينها.

1 – الجريدة الرسمية العدد 02 سنة 1963.

هذا إلى إن تم استبعاد تطبيق التشريع الفرنسي بإلغاء القانون رقم : 157/62 المؤرخ في 1962/12/31 بموجب الأمر 29/73 الذي حدد تاريخ 1975/07/05 كأجل لصدور القوانين الوطنية، والذي تزامن مع تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 46/75 المؤرخ في: 1975/06/17 لاسيما الفقرة الأخيرة من المادة 06 التي نصت على انه "لا يجوز بأي وجه من الوجوه أن تنقضي الدعوى بالمصالحة" .

في ظل التشريع الحالي:

(بعد صدور الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب وصدور قانون الأمر 04/17 المعدل والمتمم بتاريخ: 2017/04/17)

عرف قانون الجمارك بصدور الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب، تعديلا جوهريا خاصة فيما يتعلق بإجراء المصالحة ومجال تطبيقيا إذا نصت المادة 21 من الأمر 06/05 على انه يستثني جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر من إجراءات المصالحة المبينة في التشريع الجمركي بالتمعن في نص هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري قد قلص من مجال تطبيق المصالحة الجمركية إذ حصر مجال تطبيقها على صنف واحد من الجرائم الجمركية وهي المخالفات التي تضبط بمناسبة استيراد البضائع وتصديرها عبر المكاتب الجمركية مستثنيا بذلك جرائم التهريب الجمركية.[1]

وبذلك يكون المشرع قد ميز بين الجرائم الجمركية حسب طبيعتها إذ خص جرائم التهريب بقانون خاص واستثناها من إجراء المصالحة على الرغم من إنها تمثل النسبة الكبرى من الجرائم التي ترتبت خرقا للتشريع الجمركي، بينما احتفظ المشرع باستثناء الذي كان ساري في ظل التشريع السابق في الفقرة 03 من المادة 265 من ق الجمارك بنصها صراحة

1 – الجريدة الرسمية العدد 11 سنة 2017.

على عدم جواز المصالحة في طائفة من جرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون

المطلب الثالث: أشكال المصالحة الجمركية

بالرجوع إلى القرار المؤرخ فيفري 1993 والقرار المعدل والمتمم له المؤرخ في: 08 جوان 1994 نجد أن المصالحة ثلاثة أشكال [1]:

- المصالحة المؤقتة
- المصالحة النهائية
- الإذعان المنازعة جمركية.[2]

عندما نسأل طالب قانون متمكن عن مواطن بسيط يحدث الفرق في التفكير فالأول يميز المصالحة الجمركية عن غيرها من المصطلحات المشابهة، أما عند سؤال المواطن البسيط فهو بالكاد يفقه مصالحة واحدة هي المصالحة الوطنية نظير ما تلقاه في العشرية السوداء فهي ضريبة السلم".

ولقد تيقن الجميع انه من دون المصالحة لن يثمر أي مسعى من مساعي التنمية الاقتصادية أو الاجتماعية وأن الشعب الجزائري المتمسك بدولة الحق والقانون وبتعهدات الجزائر الدولية التي تزكي جميع الإجراءات الرامية لتحقيق مطلب المصالحة كمطلب غير قابل للتأجيل. ومنه فكون المصالحة هي اتفاق بين المتابع والمتابع للعقوبة، وهي ألا تستبعد التنازلات من الطرفين فلها أشكال هي:

1 – أنظر الملحق رقم 01، (بيان تمثيلي: شكل مبسط لإجراءات المصالحة).

2 – قرار مؤرخ في 1993 المعدل المتمم بموجب 06 جوان 1994 المتضمن أشكال المصالحة.

أولا : المصالحة المؤقتة :وهي التي لم يتم المصادقة عليها من الأطراف المعنية بالنزاع ففي هذه الحالة تعتبر وثيقة مجرد مشروع لا تترتب عليه أي مسؤولية لإدارة الجمارك.

ولا تعتبر التعهدات المنصوص عليها سارية المفعول إلا بعد التوقيع عليها، ولكن رغم ذلك فلها أثر هام يتمثل في أنها توقف النزاع مؤقتا إلى غاية المصادقة عليها. هذا في الحالتين عندما يتجاوز القضية مسؤول الجمارك المعني حين يتعلق الأمر بالمصالحة المؤقتة، وكذلك عندما تتطلب المصالحة رأي اللجنة من اللجان المكلفة بالنظر في طلبات المصالحة سواء الجهوية أو الولائية.

ثانيا : الإقرار بالمنازعة (الإذعان) [1]

إن الإقرار بالمنازعة هو مجرد تعهد أو سند مكتوب للمخالف وتكون الموافقة وقبول القرار الإداري الذي يصدر لاحقا لتسديد المبلغ الذي تحدده الإدارة عند أول طلب.

ثالثا: المصالحة النهائية[2]:

هي الوثيقة النهائية التي تلزم الطرفين، وتضع حد للنزاع وترتب مسؤولية للطرفين، إلى إدارة الجمارك والمخالف ويمكن لكل طرف المطالبة بحقوقه المنصوص عليها في المصالحة.

1 – أنظر الملحق رقم 02، (إذعان منازعة).

2 – أنظر الملحق رقم 03، (مصالحة نهائية).

المبحث الثاني: شروط المصالحة الجمركية

مهما يكن من أمر فإن المصالحة الجمركية كعقد أو جزاء لا تنعقد أو يتم توقيعها إلاّ باحترام طرفيها الشروط التي تجعل المصالحة صحيحة ومنتجة لآثارها، فما هي شروط المصالحة الجمركية؟

يشترط القانون حتى تنعقد المصالحة صحية وترتب بذلك آثارها المقررة قانوناً أن تتوفر على جملة من الشروط منها ما يتعلق بموضوع المصالحة (محلها) ومنها ما يتعلق بالإجراءات الشكلية الواجب استيفاؤها بينما يتعلق البعض الآخر بأطراف المصالحة. وبذلك سنتناول شروط المصالحة الموضوعية، الإجرائية، والشروط التي تتعلق بطرفي المصالحة على النحو الآتي :

المطلب الأول: الشروط الموضوعية

إذا كانت القاعدة العامة أن كل الجرائم الجمركية تقبل المصالحة فإن المادة (265) من قانون الجمارك في البند (03) أوردت استثناءا بنهيها على الجرائم الجمركية التي لا يجوز التصالح فيها، وأضاف التنظيم والقضاء استثناءات أخرى بالنسبة للاستثناء الذي أوردته المادة 265 – 3 من قانون الجمارك[1].

الأصل العام أن كل الجرائم الجمركية تقبل المصالحة هذه الجرائم التي يمكن أن نصنفها وفق معيارين: الأول يستند إلى طبيعة الجريمة والذي تصنف في ظله الجرائم الجمركية إلى مجموعتين، أعمال التهريب، وأعمال الاستيراد والتصدير بدون تصريح وهي الأعمال التي عبر عنها المشرع في قانون 1998 بالمخالفات التي تضبط في المكاتب الجمركية أثناء عملية الفحص والمراقبة بالإضافة إلى مخالفات أخرى متنوعة .

1 –عبيدات الله بوناب، المصالحة في المادة الجمركية مذكرة المدرسة العليا للقضاء 2006، ص 60.

أما الثاني فيستند إلى وصفها الجزائي وهي تنقسم إلى جنح ومخالفات وإذا كان قانون الجمارك استعار هذين المصطلحين من القانون الجنائي فإنهما لا يؤديان بالضرورة نفس المعنى خاصة بالنسبة للمخالفات [1] .

إلاّ أن المشرع قد أدخل على هذا المبدأ استثناءا بموجب المادة (265–3) من قانون الجمارك بنصها على ما يلي : " لا تجوز المصالحة في الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة (01) من المادة (21) من هذا القانون " .

نص هذه المادة يقودنا إلى التطرق لمفهوم الحظر الذي جاءت به المادة (21) من قانون الجمارك حتى نتمكن من معرفة وضبط المخالفات التي لا يجوز فيها التصالح.[2] وانطلاقاً من ذلك يمكن تصنيف البضائع المحظورة إلى صنفين:

– البضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير ويتعلق الأمر بالبضائع الممنوعة من الاستيراد أو التصدير وهي البضائع ألتي أشارت إليها المادة (21) في فقرتها (1).

– والبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير ويتعلق الأمر بالبضائع التي يجوز استيرادها وتصديرها غير أن جمركتها موقوفة على تقديم سند أو رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة وهي البضائع التي أشارت إليها المادة (21) في فقرتها (2) .

وبذلك فإن الخطر المشار إليه في المادة (265–3) من قانون الجمارك هو الوارد في المادة (21) فقرة (1) وتجدر الإشارة إلى أن المادة (21) معدلة لم تحدد قائمة البضائع المحظورة ولم تحل بشأنها إلى أي نص تنظيمي، خلافاً لما كانت عليه قبل تعديلها حيث كانت تحيل إلى المرسوم التنفيذي رقم: 126/92 المؤرخ في:

1 – أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 41 .

2 – أنظر مضمون المادة (21) من قانون الجمارك .

1992/03/28 والذي عرف الحظر بنوعيه[1] المطلق والجزئي واشترطت المادة (3) منه أن يكون الحظر أو القيود التي تفرض على البضائع منصوصاً عليها صراحة بنص تشريعي أو تنظيمي .

واستناداً إلى نص المادة (1/21) من قانون الجمارك والمرسوم التنفيذي رقم: 126/92 السالف الذكر يمكن أن نحصر البضائع التي لا يجوز المصالحة فيها بتقسيمهما إلى فئتين: البضائع المحظورة حظر مطلق والبضائع المحظورة حظر جزئياً.

فالأولى تتمثل في: المنتجات المادية: وتشمل على سبيل المثال البضائع المتضمنة علامات منشأ مزورة، البضائع التي منشؤها بلد محل مقاطعة تجارية كإسرائيل، العملة الوطنية.

- المنتجات الفكرية: وتشمل النشريات الأجنبية التي تتضمن صوراً أو قصصاً أو إعلانات أو إشهاراً منافياً للأخلاق الإسلامية وللقيم الوطنية ولحقوق الإنسان أو التي تشيد بالعنصرية أو التعصب أو الخيانة وكذا النشريات الدورية الأجنبية التي تتضمن إشهار أو إعلان من شأنه أن يساعد على العنف والانحراف وكذا المطبوعات والرسوم والصور المنافية للأخلاق والآداب العامة ... إلخ .

- أما الثانية فهي البضائع التي أوقف المشرع استيرادها وتصديرها على ترخيص من السلطات المختصة ويتعلق الأمر بالبضائع الآتية : - العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة والمواد المتفجرة، المخدرات، بالإضافة إلى بضائع أخرى نذكر منها تجهيزات لاتصال الأملاك الثقافية، النشريات الدوريات الأجنبية، أصناف النباتات والحيوانات المهددة بالانقراض وكذا تجهيزات الاتصال، وأدوات القياس [2] .

1 - المرسوم رقم: 126/92 المتضمن كيفيات تطبيق المادة (21) من قانون الجمارك .

2 - أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام والجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص من 57 إلى 64.

وفضلاً عن البضائع المذكورة آنفاً يوجد صنف آخر من البضائع يدخل ضمن مفهوم البضائع المحظورة ويتعلق الأمر بالبضائع التي يخضع استيرادها وتصديرها لاحتكار الدولة أو إحدى مؤسساتها مثل: المحروقات والتبغ قبل صدور قانون المالية لسنة 2001 وكذا البضائع التي يوقف استيرادها أو تصديرها بصورة مؤقتة .

وتبقى المصالحة جائزة في الجرائم المتصلة بالبضائع التي يخضع استيرادها أو تصديرها إلى قيود طبقاً لنص المادة (21) فقرة (2) .[1]

وإذا كان ما جاءت به المادة (265) بند(3) هو الاستثناء الوحيد بموجب نص قانوني – وهذا بموجب تعديل قانون الجمارك2007 فإن المشرع الجزائري قد أضاف استثناء آخر وهذا بموجب الأمر06/05 المؤرخ في2005/08/23 والمتعلق بمكافحة التهريب وهذا بموجب المادة(21) منه التي نصت على ما يلي:" تستثني جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر من إجراءات المصالحة المبينة في التشريع الجمركي ".

وبذلك تصبح المصالحة غير جائزة في جميع جرائم التهريب سواء المنصوص عليها في قانون الجمارك القانون رقم: 98–10 أو التي تضمنها هذا الأمر ذلك أن المادة (2) من هذا الأمر عرفت التهريب وحددت مفهومه فيما يلي : " الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما وكذلك في هذا الأمر " وبذلك نجد أن الاستثناء الوارد في نص المادة (265) البند (3) لم يعد لها أي معنى – في نظرنا – في إطار هذا الأمر .

وإن كان البعض يرى أن الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب لا يعتبر تعديل لقانون الجمارك وإنما هو نص خاص يتعلق بالتهريب وإجراءات خاصة لمكافحته إلاّ أننا نرى عكس ذلك فأحكام الأمر أدخلت تعديلات على قانون الجمارك من خلال إعادة

1 – خير الدين عبادلي، المصالحة الجمركية المدرسة الوطنية للإدارة 2006، ص 29.

تنظيمها لجريمة التهريب والعقوبات المقررة لها [1] وكذا بإلغائه لبعض المواد من قانون الجمارك [2] .

بالإضافة إلى ما جاء به بخصوص المصالحة الجمركية بالتقليص من مجالها واستبعادها من جرائم التهريب كما سنوضحه لاحقاً.

وإذا كانت هذه الاستثناءات التي ذكرناها سابقاً جاءت بموجب نصوص قانونية ومن وضع المشرع فهناك استثناءات أخرى من وضع القضاء والسلطات التنظيمية من خلال النصوص التنظيمية للمصالحة الجمركية .

بالنسبة للقضاء : فإنه استبعد عن إجراءات المصالحة جرائم القانون العام أو من قانون خاص آخر عندما تقبل وصفاً جمركياً وهو ما اصطلح على تسميتها الجرائم المزدوجة وكذا جرائم القانون العام المرتبطة بجرائم جمركية .

فيما يتعلق بالجرائم المزدوجة فإنه قد يقبل الفعل الواحد وصفين أو أكثر وهذا ما يعبر عنه الفقه بالتعدد الصوري أو المعنوي ، كأن يشكل الفعل جريمة في نظر قانون الجمارك وجريمة في نظر قانون آخر [3] فنكون أمام حالة يأخذ فيها الفعل وصفان وينطبق عليه نصان .

وهذا خروجاً عن المبدأ العام المقرر بموجب المادة (32) من قانون العقوبات والذي يقضي بأن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها غير أنها تبنت مبدأ عدم الجمع بين عقوبات الحبس الوارد في المادة (34) من قانون العقوبات ومؤداه أن تطبق عقوبة الحبس المقررة للجريمة الأشد وفي نفس السياق قضت المحكمة العليا " إنه من المستقر عليه قضاءً أن الفعل الواحد الذي يقبل وصفين

1 – المادة (02) والمادة (10) إلى المادة (15) من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب .

2 – المادة (42) تلغى أحكام المواد 326، 327، 328 من قانون الجمارك 07/79 المعدل والمتمم وكذا المادة 173 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

3 – أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 380 .

أحدهما من القانون العام والآخر من قانون الجمارك يخضع من حيث العقوبات ذات الطابع الجزائي للعقوبة الأشد التي يتضمنها أحد القانونين وفقاً لنص المادتين (32) و(34) من قانون العقوبات دون الإخلاء بالجزاءات ذات الطابع الجنائي المقررة في القانونين أو في أحدهما "[1]، كما يستند القضاء إلى نص المادة (340) من القانون الجزائري وذالك قبل إلغائها بموجب تعديل 1998 ومؤداها أنه في حالة تزامن جرائم من القانون العام مع مخالفات جمركية تلاحق الجرائم الأولى وتتابع ويعاقب عليها طبقاً للقانون العام دون الإخلال بالعقوبات المالية المقررة في قانون الجمارك وبذالك يكون القضاء الجزائري قد استقر في حالة التعدد الصوري بين جرائم جمركية وجرائم أخرى على مبدأين :[2]

- تطبيق قاعدة عدم جمع عقوبات الحبس وتطبيق العقوبة المقررة للوصف الأشد.
- تطبيق قاعدة جمع أو تعدد العقوبات الجنائية .

ويستشف من قضاء المحكمة العليا أن التعدد الصوري بين الجريمة الجمركية وجريمة أخرى يتحقق على وجه الخصوص في الأفعال الآتية :

- الاستيراد أو التصدير للمخدرات بطريقة غير شريعة .
- التصدير بطريقة غير شرعية للمواد الغذائية و الحبوب ومشتقاته والمشروبات والمستحضرات الطبية ومواد الوقود والأسمدة التجارية.

1 – ملف 123158 قرار مؤرخ في 1996/02/25 عن القسم الثالث لغرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا.

2 – بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول المتابعة الجزائية، الدعاوى الناشئة عنها وإجراءاتها الأولية، دار الهدى، عين مليلة 2007، ص 115.

- استعمال صفيحة أو قيد تسجيل على مركبة ذات محرك أو مقطورة تحمل رقماً مزوراً أو غير حقيقي وكذا قيادة المركبة وهي مزودة بلوحة أو تسجيل غير مطابق لنوع تلك المركبة.

- الاستيراد أو التصدير للنقود أو المعادن الثمينة والأحجار الكريمة بطريقة غير شرعية.

فيما يخص الحالة الأولى المتعلقة باستيراد وتصدير المخدرات بطريقة غير شرعية فلا تصلح كمثال لأنه لا يجوز فيها المصالحة أصلاً, ذالك أن المخدرات تدخل في نطاق البضائع المحظورة . خطر جزائي . وفقاً لنص المادة (1/21) من قانون الجمارك .[1]

أما في الحالة الثانية كمثال للتعدد الصوري فإن تصدير المواد الغذائية والحبوب ومشتقاته والمشروبات والمستحضرات الطبية ومواد الوقود و الأسمدة التجارية بطريقة غير مشروعة معاقب عليه بموجب المواد (173) مكرر قانون العقوبات التي جاء بها قانون 15/90 المعدل والمتمم لقانون العقوبات, هذه المواد المعاقب على تصديرها بطريقة غير مشروعة تم تحديدها في نص المادة (173)من قانون العقوبات وبذالك فإن تصدير هذه المواد المحددة في المادة (173)من قانون العقوبات بطريقة غير شرعية يشكل جريمة مزدوجة فهو يخضع لقانون العقوبات تحت هذا الوصف وتحت طائلة العقوبات المقررة في المادة (173) مكرر كما أنه من جهة أخرى يخضع لقانون الجمارك تحت وصف التهريب أو التصدير بدون تصريح حسب الظروف ويقع تحت طائلة العقوبات المقررة في المواد من (323) إلى (328) من قانون الجمارك [2] مع الإشارة أن المادة (173) مكرر تم إلغاؤها بموجب المادة (42) من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة

1 – راجع المادة 21 من قانون الجمارك.

2 – تعديل 2005 بموجب الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب المادتين (10) (42) منه.

التهريب و بذلك فالجريمة تخضع لعقوبة قانون الجمارك فقط كذلك بالنسبة لجرائم الصرف فقبل صدور الأمر 22/96 المتعلق بقمع جريمة الصرف – كما سبق و أن ذكرنا– توصف بوصفين: بعنوان قانون العقوبات مخالفة التنظيم النقدي وبعنوان قانون الجمارك التهريب أو الاستيراد أو التصدير بدون تصريح فنطبق عليها العقوبات المقررة في قانوني العقوبات والجمارك معاً.

فكانت المادة (425) من قانون العقوبات تخول للمخالف مدة 45 يوم للمصالحة إذا كان مبلغ المخالفة يقل عن 30.000 دج, ويجب أن يشير المحضر الجمركي والحكم عند الاقتضاء إلى مراعاة هذا الإجراء الجوهري وإلا ترتب على ذالك البطلان لإخلاله بحقوق الدفاع [1] وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا ملف 148131 مؤرخ في 97/05/20 ومما جاء فيه : " من المقرر قانوناً أن الدعوى العمومية التي تمارسها النيابة العامة ضد المخالف والتي تهدف إلى معاقبته جزائياً لا تقبل المصالحة إلا بنص صريح في القانون عندما تكون القيمة القانونية لمحل الجريمة المرتكبة مساوياً أو أقل من 30.000 دج ومن ثم بما أن قيمة محل الجريمة يفوق هذا المبلغ فعليه بإدانة المتهم وعدم الاعتداد بمحضر المصالحة "

ولعل السؤال الذي يطرح في الحالتين المذكورتين آنفاً هو هل المصالحة التي تتم في المخالفة الجمركية يمتد أثرها إلى جنحة تصدير المواد بطريقة غير شرعية والمنصوص والمعاقب عليها بموجب المادتين (173) و (173) مكرر من قانون العقوبات وكذا هل يمتد أثر المصالحة إلى جنحة الصرف وذالك عند تحقق الازدواجية .

ولقد أجابت المحكمة العليا صراحة حين قضت في قرارها المؤرخ في: 1997/03/17 " أن المصالحة التي تتم بالنسبة للجريمة الجمركية لا ينصرف أثرها إلى الجريمة المنصوص عليها في المادة (173) مكرر من قانون العقوبات "

1 – جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ط1، د د ن، الجزائر، 2002، ص 276.

وكذالك بالنسبة للمصالحة بشأن جنحة الصرف[1] ومن ثم فإن المصالحة تنحصر في الجريمة الجمركية ولا ينصرف آثرها إلى جريمة القانون العام أو أي قانون خاص آخر .

أما فيما يتعلق بجرائم القانون العام المرتبطة بجرائم جمركية أو ما يعرف بالتعدد الحقيقي أو المادي وهو أن يرتكب شخص جريمتين أو أكثر أحداهما على الأقل جمركية، لا يفصل بينهما حكم قضائي نهائي، ولقد تضمن قانون العقوبات مبدأين يحكمان حالة التعدد الحقيقي :

– مبدأ تطبيق عقوبة الحبس المقررة للجريمة الأشد طبقاً لنص المادة (34) من قانون العقوبات

– مبدأ جمع أو تعدد العقوبات المالية طبقاً للمادة 36 من قانون العقوبات [2] .

أما في المخالفات وطبقاً لأحكام المادة 38 من قانون العقوبات فإن العقوبات تجمع وجوباً، وبالرجوع إلى قانون الجمارك نجد المادة 339 منه تنص في فقرتها 2 على أنه: " في حالة تعدد المخالفات أو الجنح الجمركية تصدر العقوبات المالية على كل مخالفة يثبت ارتكابها " وهذا ما يتفق مع ماهو مقرر في قانون العقوبات وفي نفس الوقت تخضع هذه الحالة لحكم المادة 340 السابق ذكرها وهذا قبل إلغائه بموجب تعديل 98 ولقد أوردت نفس المادة أمثلة عن بعض الجرائم التي يتحقق فيها التعدد الحقيقي بين الجرائم الجمركية وأخرى من القانون العام أو من أي قانون خاص آخر وهي بالإضافة

1 - ملف 122072 قرار مؤرخ في: 1994/01/06 لغرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث، ملف 126286 قرار 1995/11/19 لغرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث، ملف 14237 قرار 1997/05/19 مجلة قضائية 1997 العدد 01 .

2 – " تضم العقوبات المالية ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك بنص صريح " مصطلح " ضم العقوبات ' لا يعبر عن نية المشرع والأصح هو 'جمع العقوبات'.

إلى جنحة الصرف، جرائم التعدي على أعوان الجمارك، العصيان، الرشوة والإخلال بالواجب، التهريب مع التجمع وحمل الأسلحة.

المطلب الثاني: الشروط الإجرائية.

يشترط المشرع الجزائري لقيام المصالحة الجمركية الصحيحة المنتجة لجميع آثارها القانونية أن يحترم طرفيها مجموعة الشروط وذالك من خلال نص المادة (2/256) غير أنه يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع لأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية بناءً على طلبهم .

تحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة المذكورة في الفقرة أعلاه بقرار من الوزير المكلف بالمالية ..."[1]

وبذالك فإنه يشترط أن يبادر الشخص المتابع بتقديم طلب لهذا الغرض إلى أحد مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لمنح المصالحة وأن يوافق هذا الأخير على الطلب، ما لم تكن المخالفة المرتكبة من المخالفات التي تستوجب فيها المصالحة أخذ رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة طبقاً لنص المادة (4/256)[2] من قانون الجمارك ولا تكون المصالحة النهائية محدثة لآثارها إلا بعد صدور قرار المصالحة .

01) طلب الشخص المتابع لارتكابه جريمة جمركية :

يشترط قانون الجمارك أن يتقدم الشخص المخالف المرتكب لجريمة جمركية بطلب يعبر فيه صراحة عن رغبته في الاستفادة من إجراءات المصالحة ونشير في هذا الصدد أن

1 – قرار مؤرخ في 1999/06/22 يحدد قائمة الأشخاص المؤهلين لإجراء المصالحة.

2 – راجع نص المادة 256 فقرة 4 من قانون الجمارك.

المشرع لم يستعمل عبارة " المتهم " وإنما الشخص المخالف أو الملاحق لارتكابه جريمة جمركية حتى يتسع نطاق المصالحة فضلاً عن الفاعل الأساسي، الشريك في الغش والمستفيد منه والمصرح والوكيل لدى الجمارك والموكل والكفيل، ولقد تبين لنا من خلال رأي القائمين على المصالحة على مستوى الجمارك الجزائري أنه لا يشترط في الطلب المخالف شكليات معينة، كما يمكن أن يكون هذا الطلب كتابي أو شفهي وإن كان يفضل الطلبات الكتابية لأنها تسهل – من جهة – على إدارة الجمارك في دراستها وتساعد من جهة أخرى على الإثبات في حالة وقوع خلاف حول تقديم الطلب بالنسبة لمرتكب الجريمة الجمركية .

إلاّ أننا نستثني من خلال أحكام المرسوم التنفيذي 99–195 المتضمن تحديد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها أن الكتابة ضرورية وإذا كانت المادة (5) من المرسوم التنفيذي السالف الذكر تنص على أنه " يجب على الأشخاص الذين طلبوا مصالحة أن يكتتبوا إما مصالحة مؤقتة في حالة عرض نقدي مضمون بتقديم كفالة بنسبة 25% من مبالغ الغرامات المستحقة وإما إذعان منازعة مكفولاً " .

ولا يشترط القانون في الطلب صفة أو عبارة معينة بل يكفي أن يتضمن تعبيرا عن إرادة صريحة لمقدم الطلب في المصالحة غير أنه من المستحسن أن يتضمن الطلب اقتراحاته بشأن المبلغ المتصالح عليه[1].

كان قانون الجمارك الجزائري قبل تعديله بموجب قانون 1998 يحصر المصالحة في ميعاد محدد وهو قبل صدور حكم نهائي.[2]

وإثر تعديل قانون الجمارك صارت المادة 265 في فقرتها 06 لا تجيز المصالحة بعد صدور حكم قضائي نهائي .

1 – أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 366.

2 – المادة 265 فقرة 06 من الأمر 04/17 من قانون الجمارك الجزائري المعدل والمتمم .

موافقة إدارة الجمارك:

إن المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري ليست حقاً لمرتكب المخالفة ولا هي إجراء مسبق ملزم لإدارة الجمارك يتعين عليها إتباعه قبل رفع الدعوى إلى القضاء إنما هي مكنة أجازها المشرع لإدارة الجمارك تمنحها متى رأت ذلك إلى الأشخاص الملاحقين لارتكابهم جرائم جمركية الذين يطلبونها ضمن الشروط المحددة قانوناً[1]، وتقديم طلب المصالحة من قبل المخالف لا يقابله بالضرورة موافقة إدارة الجمارك عليه فيمكن لهذه الأخيرة عدم الردّ على طلب المخالف بالإيجاب كما يمكن أن لا تجيب المخالف أصلاً ولا يعد سكوت الإدارة في هذه الحالة قبولاً .

وتجدر الإشارة هنا أن لإدارة الجمارك سلطة في تقدير قبول أو رفض طلب المصالحة لأنه يمكن أن يكون رفضها لاعتبارات تتعلق بمصلحة الخزينة لا تظهر إلاّ للعارفين بمجال الجمارك وآلياته، إلاّ أننا نرى أنه من المنطقي أن يحصل مقدم طلب المصالحة على الرّد سواء بالقبول أو الرفض ذلك حتى نضمن أن كل طرف تحترم حقوقه سواء الإدارة أو الطرف للمخالف .

أما في حالة موافقة إدارة الجمارك على المصالحة فإن هذه الأخيرة تأخذ شكل "قرار المصالحة" وهي ما وصفها المسؤولين على مستوى إدارة الجمارك بالقرار الإداري بالمصالحة النهائية وذلك طبعاً بعد تهيئة الملف وعرضه على الجهة المختصة بالنظر في طلب المصالحة .[2]

الجهات المختصة بالنظر في طلب المصالحة: وفي هذا الإطار نميز بين الحالات التي لا تحتاج فيها المصالحة إلى رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية

1 – أحسن بوسقيعة، التشريع الجمركي مدعم بالإجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص 83 .

2 – خير الدين عبادلي، المصالحة الجمركية، المدرسة الوطنية للإدارة 2006، ص 34.

والحالات الأخرى التي تخضع فيها المصالحة إلى رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية[1].

أ) المخالفات التي تستوجب فيها المصالحة رأي اللجان المذكورة :

فبعد أن تعد مصلحة الجمارك التي عاينت المخالفة ملف المنازعات، ترسله بعد ذلك مرفقاً حسب الحالة بالمصالحة المؤقتة أو الإذعان بالمنازعة – إلاّ أنه أغلب الملفات حالياً على مستوى إدارة الجمارك تكون مرفقة بإذعان للمنازعة بعد أن رأت إدارة الجمارك فعالية هذا الإجراء عملياً – إلى السلطة السلمية المؤهلة للتصالح لإحالته على اللجنة المختصة سواء اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة .

بالنسبة للجنة الوطنية للمصالحة[2] فهي توجد على مستوى المديرية العامة للجمارك وتتكون من :

- المدير العام للجمارك أو ممثله: رئيساً .
- مدير المنازعات التشريع والتنظيم والتقنيات الجمركية القيمة والجباية ومكافحة الغش: أعضاءً .
- المدير الفرعي للمنازعات: مقررا.

كما توجد على مستوى كل مقر لمديرية جهوية لجنة محلية [3] للمصالحة تتكون من :

- المدير الجهوي للجمارك: رئيساً .

1 – قرار مؤرخ في: 1999/06/22 يحد قائمة الأشخاص المؤهلين لإجراء المصالحة، المواد 03 إلى 07 منه .

2 – المرسوم التنفيذي 195/99 المؤرخ في: 1999/08/16 يحدد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها المادتين (02) و (03) منه .

3 – المرجع نفسه، المادة (04) منه .

- المدير الجهوي المساعد للشؤون التقنية، رئيس مفتشية الأقسام المختص إقليمياً رئيس المكتب الجهوي لمكافحة الغش: أعضاءً.
- رئيس المكتب الجهوي للمنازعات: مقرراً.

تجتمع اللجنة الوطنية وكذا اللجان المحلية على الأقل مرة واحدة في الشهر بناءاً على استدعاء رؤسائها، كما تتولى اللجنة المختصة دراسة الطلب وتصدر رأيها بعد مداولة أعضائها بالأغلبية وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس، كما تحرر مداولات اللجان في محضر يوقعه كل الأعضاء الحاضرين ويلحق مستخرج منه بالملف وفي الأخير يقرر المسؤولون المؤهلون لإجراء المصالحة على أساس أراء اللجان ما يجب اتخاذه من قرارات بشأن طلبات المصالحة .

مع الإشارة هنا أنه وإن كانت استشارة اللجان المذكورة إلزامية بحكم القانون فليس هناك ما يفيد أن أرائها ملزمة للمسؤولين المؤهلين لمنح المصالحة .

ب) المخالفات التي لا تستوجب المصالحة فيها رأي اللجان المذكورة:

وفي هذه الحالة تتبع نفس الإجراءات السابقة بحيث تعد مصلحة الجمارك التي عاينت المخالفة الملف وترسله مرفقاً حسب الحالة بالمصالحة المؤقتة أو بالإذعان بالمنازعة إلى السلطة السلمية المؤهلة للتصالح وتقوم هذه الأخيرة بالبث في طلب المصالحة دون اللجوء إلى لجان المصالحة كما نسجل في هذه الحالة كذلك اللجوء بكثرة إلى الإذعان بالمنازعة خاصة إذا كانت المخالفات الجمركية المرتكبة قليلة الأهمية – على مستوى مبالغ الغرامات المالية – وكان المحالفين مبتدئين وليسوا متعودين الإجرام، هذا الأخير الذي جعلت منه إدارة الجمارك سبب يؤخذ بعين الاعتبار ويمكن لإدارة الجمارك رفض الطلب بناء عليه[1].

1 – المنشور رقم 353 المؤرخ في: 1999/09/19 المتعلق بكيفيات تطبيق المادة (265) من قانون الجمارك .

وبعد الموافقة على المصالحة يتخذ قرار المصالحة الذي يصدر من المسؤول المختص يحدد فيه مقابل المصالحة ويبلغ إلى مقدم الطلب في أجل 15 يوم من تاريخ صدوره، كما يمنح للطالب أجل لدفع المبلغ المحدد في القرار فإن لم يمتثل وفات هذا الأجل يحال الملف إلى القضاء من أجل المتابعة.

بعد تطرقنا لكل من الشروط الموضوعية والإجرائية الخاصة بالمصالحة في المادة الجمركية نتطرق فيما يلي لشروط تتعلق بأطراف المصالحة أي كل من إدارة الجمارك والمخالف، وذلك في المطلب الموالي.

المطلب الثالث: الشروط المتعلقة بأطراف المصالحة

تقتضي المصالحة رضا متبادل بين مرتكب المخالفة والإدارة المعنية، إذ يتعين أن ينفق عليها الطرفان، ذلك أن المصالحة ليست حقا لأي منهما فلا تملك الإدارة أن تفرضها على المتهم بقرار منها كما أنها غير ملزمة بقبولها إذا طلبها مرتكب المخالفة.

وحتى تنعقد المصالحة صحيحة منتجة لكافة آثارها القانونية ينبغي أن تكون الإدارة المعنية – كطرف – ممثلة بالشخص المختص قانوناً لإجراء المصالحة وأن يتمتع الشخص المتصالح مع الإدارة – كطرف ثاني – بالأهلية اللازمة لعقد الصلح.[1]

وهذا ما نجده في المادة 265 فقرة 2 "لإدارة الجمارك إجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب الجرائم الجمركية"، ولم يحدد المشرع قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجرائها ولا حدود اختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزئية بل تركها إلى حين صدور تنظيم آخر.

1 – أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 368.

وأوضحت المادة 265 فقرة 4 إلى 5 أن طلبات المصالحة تخضع لرأي لجنة وطنية أو محلية بتحديد طبيعة المخالفة ومبلغ الضرائب المتغاضي عنها أو المتملص منها.

حيث أنه وفي ظل التشريع السابق يتم تحديد قائمة الأشخاص المؤهلين لإجراء المصالحة وفق لقرار وزير المالية المؤرخ في 1999/06/22.

كان هذا بالنسبة لإدارة الجمارك كطرف في المصالحة الجمركية، أما فيما يتعلق بالطرف الثاني فيها وهو الشخص المتابع لارتكابه جريمة جمركية،

لقد ورد في نص المادة (2/265) من قانون الجمارك أنه يمكن إجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب الجرائم الجمركية بناء على طلبهم[1].

أما بالنسبة للأهلية اللازمة لإجراء المصالحة فإنه نظراً لكون المصالحة هي إجراء مستوحى من القانون المدني فإنه يشترط لعقدها صحيحة أن يتمتع المتصالح مع إدارة الجمارك بنفس الأهلية اللازمة والواردة في القانون المدني والتجاري.

تجدر الإشارة إلى أننا لن نقوم بالتعمق في قائمة الأشخاص المؤهلين لإجراء المصالحة، أي أطراف المصالحة لأننا سنقوم بالتطرق لهم بطريقة مفصلة نوعا ما في الفصل الثاني، وذلك تفاديا للتكرار.

وبذلك فإنه إذا تمت المصالحة الجمركية متوفرة على جميع الشروط المقررة قانوناً لانعقادها والتي سبق وأن أوضحناها فإنها تنتج جميع آثارها القانونية إلاّ أنه قد يحدث أن يعترض المصالحة الجمركية عوارض تحول دون تحقق هذه الآثار القانونية المرجوة من قبل طرفيها.

1 – ارجع لنص المادة 265 من الأمر 04/17 من قانون الجمارك الجزائري المعدل والمتمم.

خاتمة الفصل الأول:

ولعل من أهم ما توصلنا إليه في ختام هذا الفصل، أنه على الرغم من بعض الثغرات والجوانب التي لم يتناولها تنظيم المصالحة في الجريمة الجمركية إلاّ أنه أقل ما يمكن قوله بالنسبة لهذا التنظيم أنه تنظيم محكم يرقى لمثيله في القانون المقارن .

فالجدير بالذكر أنه على المستوى القانوني – النصي – فإن المصالحة الجمركية تحظى بإجراءات مضبوطة تجعلها لا تحيد عن مسعاها وهدفها في إطار تسوية المنازعات الجمركية هذا في ما يخص الجانب النظري في تنظيم المصالحة الجمركية لأنه من المنطقي والمقبول أن يكون لكل نص قانوني أو تنظيمي جيد تطبيق جيد، لكن الواقع هو العكس تماماً لذلك أدرجنا فصلاً ثانياً محاولين من خلاله الكشف عن مواطن الخلل بين النصوص القانونية المنظمة للمصالحة الجمركية وواقع تطبيقها وممارستها العملية .

الفصل الثاني

تنفيذ المصالحة وآثارها

تتمتع إدارة الجمارك بسلطة تقديرية كاملة ومطلقة في إجراء المصالحة حسب نوعية الجريمة ودرجة خطورة المتابَع، ويمكنها إما الموافقة على إجرائها أو متابعة المتهم أمام الجهة القضائية المختصة.

ولكي تنفذ المصالحة بشكل صحيح، وتحقق أثارها يجب أن تتوفر هيئات ولجان مختصة لتقوم العملية على أكمل وجه.

ليس هذا فحسب بل أن لتنفيذ المصالحة شروط معينة إن اختل إحداها تبطل.

من أجل هذا وذاك سنقوم في هذا الفصل بمعرفة كيفية تنفيذ المصالحة من خلال التعرف على تكوين لجان المصالحة وسير عملها، مع التطرق إلى بطلان المصالحة، ومختلف آثارها.

سنقوم بدراسة النقاط السابق ذكرها في مبحثين اثنين: هيئات تنفيذ المصالحة (مبحث أول)، آثار المصالحة ودورها (مبحث ثاني).

المبحث الأول: هيئات تنفيذ المصالحة

أصبحت المصالحة حقا أصيلا لإدارة الجمارك تمارسه وتباشره، بحكم القانون وليس على سبيل التفويض من وزير المالية أو عن طريق الانتداب، غير إن وزير المالية حفاظا على حق تحديد قائمة مسؤولين إدارة الجمارك المؤهلة لإجراء المصالحة.

إلا أن ممارسة المصالحة في بعض الأحيان من قبل بعض مسؤولي إدارة الجمارك يتطلب اللجوء إلى بعض اللجان المكلفة بالنظر في طلبات المصالحة مثل اللجنة الوطنية للمصالحة واللجنة الجهوية للمصالحة.[1]

المطلب الأول: تكوين لجان المصالحة

اللجنة الوطنية للمصالحة : هي جودة على مستوى المديرية العامة للجمارك وتتكون من:[2]

- المدير العام للجمارك وممثله. رئيسا.
- مدير المنازعات، التشريع والتنظيم والتقنيات الجمركية والجباية، والرقابة اللاحقة أعضاء
- المدير الفرعي للمنازعات مقررا.
- اللجنة المحلية للمصالحة (هي موجودة عمى مستوى كل مديرية جهوية) تتكون من :
- المدير الجهوي للجمارك رئيسا.
- المدير الجهوي المساعد للشؤون التقنية.
- رئيس مفتشية الأقسام المختص إقليما.
- رئيس المكتب الجهوي للرقابة اللاحقة أعضاء
- رئيس المكتب الجهوي للمنازعات مقررا.

1 – مقرر يحدد قائمة المسؤولين المؤهلين لإجراء مصالحة جمركية المؤرخة في 22 جوان 1999، م 03،07.

2 – عبيدات الله بوناب، المصالحة في المادة الجمركية، مرجع سابق، ص 52.

المطلب الثاني: سير عمل اللجان والآجال

تجتمع اللجنة الوطنية وكذا اللجان المحمية على الأقل مرة واحدة في الشهر بناءا استدعاء رؤسائها،[1] كما تتولي اللجان المختصة دراسة الطلبات وتصدر أراء بعد مداولة أعضائها بالأغلبية وفي حالة تعدد الأصوات يرجع صوت الرئيس، كما تقرر مداولات اللجان في محضر يوقع كل الأعضاء الحاضرين ويلحق مستخرج منه بالملف وفي الأخير يقرر المسؤولون المؤهلون لإجراء المصالحة على أساس وراء اللجان ما يجب اتخاذه من قرارات بشان طلبات المصالحة مع الإشارة هنا انه وان كانت استشارة اللجان المذكورة إلزامية بحكم القانون فليس هناك ما يفيد أن أرائه ملزمة للمسئولين المؤهلين لمنح المصالحة.

وبعد الموافقة على المصالحة يتخذ قرارا لمصالحة الذي يصدر من المسؤول المختص يحدد فيه مقابل المصالحة ويبلغ إلى مقدم الطلب في أجل 15 يوم من تاريخ صدور، كما يمنح للطالب أجل لدفع المبلغ المحدد في القرار فان لم يمتثل وفات هذا الأجل يحال الملف إلى القضاء من أجل المتابعة.[2]

فالمسؤولين المخول لهم ممارسة حق المصالحة هم :

- المدير العام للجمارك.
- مدير المنازعات.
- مدير نشاط الرقابة اللاحقة.
- المدراء الجهويون.

1 – أنظر الملحق رقم 04، (محضر اجتماع اللجنة المحلية للمصالحة).

2 – أنظر الملحق رقم 05، (مقرر يتضمن قبول طلب المصالحة).

- رؤساء متفشيات الأقسام.

أطرافها :

*القضايا التي يختص فيها المدير العام للجمارك ويختص فيما يلي:

أ / دون أخد رأي اللجنة الوطنية للمصالحة:

يختص المدير العام للجمارك بالتصالح دون حاجة إلى اخذ رأي اللجنة الوطنية للمصالحة في جميع الجرائم المرتكبة من طرف ربان السفينة أو قائد المركبة الجوية أو من قبل مسافرا وكذا جميع الجرائم التي يكون فيها مبلغ الحقوق والرسوم المتملصين أو المتغاضين عنها يساوي ويقل عن 1.000.000 دج .

ب/ بعد اخذ رأي اللجنة الوطنية للمصالحة:

يختص المدير العام للجمارك بالتصالح بعد أخد رأي اللجنة الوطنية للمصالحة في جميع الجرائم المرتكبة من قبل باقي الأشخاص عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها مبلغ 1.000.000 دج .[1]

02/القضايا التي يختص فيها المديرون الجهويون:

يمكنهم التصالح قبل أو بعد صدور الحكم النهائي في مجموعة من المخالفات دون اللجوء لاستشارة اللجنة المحلية للمصالحة أحيانا ويعد اخذ رأيها أحيانا أخرى وذلك حسب صفة مرتكب الجريمة.

الجمركية ومبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها.

1 – سمية صغيري، التسوية عن طريق المصالحة في المادة الجمركية، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2001، ص 45.

أ/ المصالحة بعد اخذ رأى اللجنة المحلية:

جميع الجرائم مرتكبة من قبل قادة السفن، أو الطائرات أو من قبل المسافرين وكذا جميع الجرائم التي يكون فيها مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها يساوي أو يقل عن 500.000.00 دج.

ب/ المصالحة بعد اخذ رأي اللجنة المحلية :

في حالة المخالفات التي يكون مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها أو المتملص منها يفوق 500.000.00 دج دون أن يتجاوز مبلغ مليون دينار جزائري [1].

القضايا التي يختص فيها رؤساء مفتشيات أقسام الجمارك:

والذين يمكنهم فقط التصالح قبل صدور الحكم النهائي وهذا من فئة محددة من الجرائم الجمركية وهي التي يفوق مبلغ الحقوق والرسوم الجمركية المتملصة من دفعيا أو المتغاضي عنها 200.000 دج دون أن يتجاوز 500.000 دج.

رؤساء المفتشيات الرئيسية : يمكنكم التصالح قبل صدور حكم نهائي في فئة معينة من المخالفات وهي تلك التي يكون مبلغ الحقوق والرسوم الجمركية المتملص من دوافعها أو المتغاضي عنها 100.000 دج دون تجاوز 200.000 دج.[2]

رؤساء المراكز: يمكنهم التصالح قبل صدور الحكم النهائي في الجرائم التي يكون فيها مبلغ الحقوق والرسوم المتملص أو المتهرب من دفعها أقل أو يساوي 100.000 دج وجدير بالذكر أن توزيع الاختصاصات مسؤولين إدارة الجمارك.

1 – نبيل صقر، الجمارك والتهريب نصا وتطبيقا، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 175.

2 – المرجع نفسه، ص 179.

مما يستدعي منا إبداء بعض الملاحظات حول ما تم تعديله مؤخرا. المتضمن تعديلات فيما يخص المصالحة مادة 265 فقرة 01، 02، 03، 04 بدون تغيير إلا ان التغيير خص فقرة 05، 06، التي جاءت كالتالي:[1]

05) لا يلزم رأي اللجنة عندما يكون المسؤول عن الجريمة ربان السفينة أو قائد المركبة أو مسافرا أو عندما يساوي مبلغ الحقوق المتغاضي عنها أو المتملص منها 1.000.000 دج أو يقل عن ذلك.

06) لا يجوز المصالحة بعد صدور حكم قضائي

فالجدير بالملاحظة:

أن الوزير المكلف بالمالية لم يحظى بأي اختصاص المادة 2/265 ق ج قبل تعديلها في شخصه في حين بالذكر دون سواء. بل كانت تحصر حق التصالح أطالت نفس الفقرة يبده الثاني إلى التنظيم لتجديد قائمة مسؤولي الجمارك المؤهلين لمنح المصالحة مما يجعلها تطرح التساؤل التالي:

هل يمارس مسؤولي الجمارك الذين شملهم قرار وزير المالية المؤرخ في 1999/06/22 اختصاصهم بصفة أصلية أو بصفتهم مفوضين لذلك من وزير المالية ؟

بالمقابل هل بإمكان هذا الأخير أن يستعمل حق التصدي في التصالح ليصل محل مسؤولي إدارة الجمارك؟.

ولو رجعنا إلى القواعد التي تحكم التنظيم الإداري السلمي وعلى اعتبار إن وزير المالية هو السلطة السلمية العليا فبإمكانه القيام بإجراءات المصالحة وبهذه الصفة اصدر قراره المحدد لقائمة المسؤولين المؤهلين بمنح المصالحة، ومن ثم فهم يمارسون هذا

1 – الجريدة الرسمية، العدد 11 سنة 2017، المتضمن تعديلات المادة 265 المتعلقة بالمصالحة الجمركية، الصادر بتاريخ: 2017/04/19.

الإجراء بالتفويض منه، أما عن استعمل حق التصدي فهو محل تردد فبالرجوع إلى القانون الإداري نجد أن الفقه يؤكد على حرمان الأصيل مباشرة اختصاصاته المفوض وإنما عليه أن يلغي التفويض حتى يتمكن من ممارسة اختصاصه المفوض وهو نفس الزهر الذي سار عليه القانون الجمركي وأيده القضاء، الانتهاك من يرى؟ أن حق المصالحة يمكن ممارسته بواسطة السلطة الأعلى بوصفها السلطة رئاسية.

المرفق لهم بالتصالح مع إدارة الجمارك:

لقد ورد في نص المادة (2/265) من قانون الجمارك أنه يمكن إجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب الجرائم الجمركية بناء على طلبهم.[1]

ومن ثم لا يجوز لإدارة الجمارك أن تعقد مصالحة إلاّ مع الشخص المؤهل قانوناً لذلك، وبذا نجد أن المشرع قد تفادى استعمال مصطلح "المتهم" أو حتى "مرتكب المخالفة" ليلجأ إلى استعمال مصطلح أعم وأشمل لينطبق على مرتكب الجريمة وعلى أي شخص آخر جدير بالمساءلة الجزائية أو المالية عن النتائج المترتبة على الجريمة، خاصة – كما سنرى ونوضحه لاحقاً – أنه عملياً من الصعب أن يتم القبض على المسؤول الحقيقي والفعلي في ارتكاب الجريمة الجمركية خاصة في جرائم التهريب، وهذا ما يؤدي بنا إلى القول أن المشرع قد وفق في تعميم المصطلح المستعمل ليشمل كل من مرتكب الجريمة، الشريك والمستفيد من الغش و المسؤول المدني [2].

1 – راجع نص المادة 265 فقرة 2 من قانون الجمارك.

2 – أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 125.

01) مرتكب الجريمة:

وهو ما أصطلح عليه بالفاعل الرئيسي أي من قام بالأفعال المادية التي تكتسي طابعاً إجرامياً [1] في نظر التشريع الجمركي، ويتسع مفهوم الفاعل المادي في التشريع الجمركي ليشمل كل من الحائز والناقل والمصرح والوكيل لدى الجمارك والموكل والكفيل[2].

* الحائز : يعتبر مسؤول عن الغش حسب المادة (303) من قانون الجمارك ولقد أكدت المحكمة العليا ذلك في عدة مناسبات[3] ويقصد بالحيازة هنا مجرد الإحراز المادي وليس الحيازة بالمعنى الحقيقي[4] وهذا ما ذهب إليه القضاء ذلك أنه قض بقيام الحيازة سواء عن طريق الملكية أو عن طريق آخر كالوكالة مثلاً .

والأصل أن المالك هو حائز للبضاعة ما لم يثبت تنقل الحيازة لغيره عن طريق التنازل المؤقت أو النهائي وهذا ما انتهت إليه المحكمة العليا بخصوص مستوردي السيارات بوكالة من المجاهدين معطوبين حرب التحرير المستفيدين من شهادة عطب تجيز لهم استيراد سيارات سياحية بالإعفاء من الحقوق والرسوم الجمركية، واعتبرت أن المستورد هو الذي يعد حائز للسيارة بمفهوم المادة (303) من قانون الجمارك ومن ثم فهو المسؤول جزائياً عن الغش وليس صاحب الشهادة بصرف النظر عن كون وثائق السيارة تحمل اسم هذا الأخير .

---

1 – المادة (41) من قانون عقوبات، سواء كان الفاعل مادي ساهم مساهمة مادية مباشرة في تنفيذ الجريمة أو فاعل معنوي أي حمل غيره على ارتكابها .

2 – الدكتور أحسن بوسقيعة، التشريع الجمركي، مرجع سابق، ص (92) (94) (95).

3 – الغرفة الجزائية الثانية، ملف 534071 قرار مؤرخ في: 1985/03/12، ملف 47835 قرار مؤرخ في: 1988/10/18 .

4 – فالإحراز يقابله بالفرنسية detention وليس الحيازة التي تعني possession والفرق أن الأولى هو مجرد الإحراز المادي، أما الثانية فتتوفر بركنيها المادي والمعنوي أي السيطرة المادية والقصد هذا الأخير يعني ظهور الحائز بمظهر المالك أو صاحب الحق .

* الناقل : ويعد حسب التشريع الجمركي مسؤولاً جزائياً عن البضائع التي ينقلها ويكون محل متابعة حتى ولو كانت البضائع خارج الدعوى، فمسؤولية الناقل مستقلة عن أي مساهمة شخصية في الغش، ولا ينحصر مفهوم الناقل حسب المادة (303) من قانون الجمارك في الشخص مالك المركبة التي اكتشفت فيها البضاعة محل الغش بل يمتد ليشمل أيضاً كل شخص منوط به بأي صفة حراسة المركبة وقيادتها ويستوي أن يكون الناقل عمومياً أو خصوصياً وينطبق مفهوم الناقل على ربابنة السفن وقادة المراكب الجوية طبقاً لنص المادة (304) من قانون الجمارك .

* الوكيل لدى الجمارك : تجيز المادة (1/87) من قانون الجمارك لأصحاب البضائع المستوردة أو المعدة للتصدير أن يصرحوا بها بصفة منفصلة بأنفسهم أو بواسطة الوكلاء لدى الجمارك ويحمل قانون الجمارك هذا الأخير مسؤولية المخالفات التي تضبط في التصريحات الجمركية وهذا طبقاً لنص المادة (307) من قانون الجمارك .

* المتعهد : وهو الشخص الذي يحرر التعهد باسمه والذي يهدف إلى ضمان الوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتق المستفيد من النظم الاقتصادية الجمركية والتي تمكن تخزين البضائع وتحويلها وتنقلها مستفيدة بتعليق الحقوق والرسوم وكذا تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي الخاضعة لها طبقاً لنص المادة (115) من قانون الجمارك[1].

02) الشريك والمستفيد من الغش : لعل أهم ما يميز قانون الجمارك هو تنبيه لمفهوم المنفرد[2] المستفيد من الغش الذي تختلف عن مفهوم الاشتراك المعروف في قانون العقوبات.

1 – نظام العبور المستودع الجمركي والقبول المؤقت وإعادة التموين بالإعفاء والبضائع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية والتصدير المؤقت .

2 – الأستاذ عمرو شوقي جبارة، مقال الإقتناع الشخصي للقضاة على محك القانون الجمركي، الإجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات، الجزء الثاني، المحكمة العليا، 2002، ص 47 .

فلقد حدد قانون العقوبات في المواد 14، 42، 43 من هم المساهمون والشركاء في الجريمة، وذلك يعتبر مسؤولا جزائيا[1].

أ/ الفاعلون الأصليون.

ب/ الشركاء في الجرم.

ت/ المتدخلون والمحرضون.

ث/ حائزوا المواد المهربة.

ج/ أصحاب وسائل النقل التي استعملت في التهريب.

ح/ سائقوها ومعاونيهم.

خ/ أصحاب أو مستأجر المحلات أو الأماكن التي أودعت فيها المواد المهربة أو المنتفعون بها.[2]

المادة 41: يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة، في التنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي.

المادة 42: يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك.

1 – أحسن بوسقيعة، التشريع الجمركي، مرجع سابق، ص 301.

2 – نبيل صقر وعز الدين قمراوي، الجريمة المنظمة (التهريب المخدرات تبييض الأموال في التشريع الجزائري) ، دار الهدى ، عين مليلة، الجزائر ،2008. ص 41.

المادة 43: يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقوم مسكنا أو ملجأ أو مكان للاجتماع الواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو الخلف ضد امن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي.

وكانت المادة (309) من قانون الجمارك قبل إلغاءها بموجب تعديل 98 لقانون الجمارك تحيل بخصوص تحديد مفهوم الشريك في الجريمة الجمركية لأحكام المادتين (42 و 43) من قانون العقوبات، في حين عرفت المادة (310) من قانون الجمارك المستفيد من الغش.

ولقد كان التشريع الفرنسي أكثر دقة من نظيره الجزائري في تجديد المستفيدين من الغش فلم يميز قانون الجمارك الفرنسي بين الاستفادة المباشرة من الغش بوجه عام، والاستفادة المباشرة المفترضة لصفات معينة أو النشاط ممارس.

تتجلى أهمية المستفيد من الغش في تسهيل الوصول إلى مديري عملية التهريب ومسهليها بأية وسيلة كانت وبهذا المفهوم يعاقب المؤازر في جريمة التهريب عن فعله الإيجاب أو السلب، سواء كانت هذه المؤازرة قبل الجريمة أو معاصرة لها أو لاحق عليها.[1]

الاستفادة من الغش اعتبارا لصفات ووظائف معينة إذ يعد مستفيد من الغش حسب المادة 2/399 من قانون الجمارك الفرنسي الأشخاص الأتي بيانهم : (على سبيل الحصر)

- مسير مقاولة غش
- أعضاء مقاولة غش
- الممول
- مالك البضائع محل الغش
- المؤمنون والمؤمن لهم.

1 – عبد الوهاب لطرش، جريمة التهريب الجمركي، مجلة الفكر القانوني، العدد الرابع.

المسؤول المدني : فقانون الجمارك يحمل مالك البضاعة المسؤولية المالية عن تصرفات مستخدميه كما يحمل الكفيل نفس المسؤولية عند عدم وفاء المدين بدينه .

* المالك : تنص المادة (1/315) من قانون الجمارك أن أصحاب البضائع مسؤولون مدنياً عن تصرفات مستخدميهم فيما يتعلق بالحقوق والرسوم والمصادرات والغرامات والمصاريف ويكفي لقيامها إقامة الدليل أنهم أصحاب البضاعة محل الغش لتحملهم المسؤولية المدنية دون الحاجة إلى البحث فيما إذا كان المستخدم ارتكب المخالفة أثناء أو بمناسبة أداء وظيفته وهذا خلافاً على ما هو جاري في القانون المدني، ومن ثم فلا يهم إذا كان المتهم قد تصرف بدون علم المستخدم أو مخالفة لتعليماته أو لحسابه الخاص .

* الكفيل : ويكون طبقاً لنص المادة (2/120) من قانون الجمارك ملزماً بدفع الحقوق والرسوم والعقوبات المالية وغيرها من المبالغ المستحقة المدينين الذين استفادوا من كفالتهم.[1]

أما بالنسبة للأهلية اللازمة لإجراء المصالحة فإنه نظراً لكون المصالحة هي إجراء مستوحى من القانون المدني فإنه يشترط لعقدها صحيحة أن يتمتع المتصالح مع إدارة الجمارك بنفس الأهلية اللازمة والواردة في القانون المدني والتجاري.[2]

أ /كيفية قمع جريمة عدم الوفاء بإلزام المكتتب.

الاحتمال الأول : عندما لا يتجاوز التأخر في الوفاء بالتزام المكتتب ثلاثة أشهر وعندما لا توجد حقوق مغفلة أو متملص منها تطبيق المادة 319 من قانون الجمارك التي تنص على غرامة جمركية قدرها 5000 دج.

1 – راجع نص المادة 120 فقرة 2 من قانون الجمارك.

2 – خير الدين عبادلي، المصالحة الجمركية، مرجع سابق، ص 85.

الاحتمال الثاني : عندما يتجاوز التأخر في الوفاء بالالتزام المكتتب بثلاث أشهر وإذا رجعنا إلى النصوص التنظيمية فإنها تؤكد انه في حالة كون المخالفة غير قادر على المصالحة فان هذا الأخير يمكن أن تعقد من قبل وكيله الشرعي وإذا كان الأمر لا يثير أي أشكال بالنسبة للشخص الطبيعي الذي يكون طرف في المصالحة، فماذا عن الشخص المعنوي وهل من حائز أن يجري مصالحة مع إدارة الجمارك ؟ والأصل أو إن قانون الجمارك يستبعد ضمنيا المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عندما يتصرف بصفته وكيل لدى الجمارك، ومن ثم فان المسير القانوني هو الذي يتحمل التبعية الجزائية المترتبة على المخالفات المتركبة بواسطة الشخص المعنوي ومن ثم المسير هو الوكيل القانون للشخص المعنوي يحق له المصالحة باسم المؤسسة أو التفويض جزائيا على أن يتم عرض الأمر مجلس الإدارة وباقي الشركاء.

المطلب الثالث: تنفيذ وبطلان المصالحة

أولا: تنفيذ المصالحة:

يثار تساؤل هنا حول كيفية تنفيذ المصالحة، هل من قبل الإدارة أو من طرف المخالف؟ وما هي طرق المتابعة في حالة امتناع احد الأطراف عن تنفيذ شروط المصالحة؟.

- تنفيذ المصالحة من المخالف: [1] في هذا الصدد المنشور رقم: 672 المؤرخ في: 1993/02/10 في حالة امتناع المخالف عن تنفيذ الشروط في المصالحة النهائية، يتعين على إدارة الجمارك تطبيق الأحكام المادة 119 من القانون المدني، والتي تنص على ما يلي: إذا لم يوفي احد المتعاقدين بالتزاماته جاز

1 – محمد صبري السعدي ،الواضح في شرح القانون المدني ،دار الهدى عين مليلة . الجزائر 2008.

للمتعاقد الأخر بعد اعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ المصالحة أو فسخها مع التعويض في الحالتين إذا اقتضي الحال، وهكذا يكون أمام الإدارة حلين هما:

- إما فسخ المصالحة : أي دعوى إلغاء المصالحة فإنها تصح في هذه الحالة كأنها لم تكن تطبيقا للمبدأ، وعليه الفسخ. ويكون للإلغاء اثر رجعي باستثناء ما تعلق بالعناصر المادية المتعلقة بالمحضر فيفترض في الدعوى العمومية أنها لم تنقض بذلك يمكن مباشرتها أو استئنافها إذا لم يدركها التقادم.[1]
- تنفيذ المصالحة: عن طريق المطالبة بالجزاءات التصالحية، الآن الدعوى العمومية تكون قد انقضت، وللإدارة الخيار بين طريقتين، طريقة التنفيذ الخاص الذي تتمتع به، وهو الإكراه وطريق القانون العام.

وعموما فغالبا ما تلجا إدارة الجمارك في حال امتناع المخالف عن طريق تسديد ما عليه في المادة 262 و 264 قانون الجمارك، وإذا توفي المستفيد يمكن لإدارة الجمارك أن تباشر الدعوى ضد التركة، أو تنفيذ على التركة في حالة عدم تسديد المبالغ اللازمة من المخالف، وذلك لتحصيل مستحقاتها تطبيقا للمادة 261 من ق ج التي تنص على إمكانية متابعة الورثة.

- تنفيذ المصالحة من طرف الإدارة: إن تنفيذ الإدارة لمشروط المتضمنة في المصالحة لا تمثل أمورا استثنائية أو أمورا مميزة، إلا فيما يتعلق بالنظام المطبق على الأشياء التي يرخص برفع اليد، وأيضا في الشكليات التي يجب إتمامها أمام السلطات القضائية، وذلك من أجل التمييز بين الدعوى العمومية والحالة السابقة وإطلاق صراح المخالفين، المحبوسين تبعا لمسؤولياتهم عنها.

المصالحة لا يمكن تنفيذها من إدارة إلا حين تكون نهائية عن طريق المصادقة من طرف السلطة المختصة والمعني بالأمر من جهته.

1 – يونس النهاري، خصوصيات المصالحة الجمركية، سلسلة المعارف القانونية،المغرب، 2016، ص 93.

ثانيا: بطلان المصالحة:

إن آثار المصالحة لا يمكن أن تنتج كلية إلاّ مع توافر شروط مشروعيتها كما سبق أن وضحنا فإن تخلف منها شروط تبطل المصالحة ولا تكون صالحة لإنتاج آثارها القانونية وتبطل المصالحة لسببين رئيسين هما :

- عدم إختصاص أو عدم أهلية أحد أطراف المصالحة .
- توفر سبب من أسباب بطلان العقود .

01) عدم إختصاص ممثل الإدارة أو عدم أهلية الشخص المتصالح معها :

فلقد رأينا فيما سبق أن المصالحة كي تقوم صحيحة يجب أن يقوم بإجرائها الموظف المختص، أو أن يقوم بها الشخص المفوض بصفة أصلية في إجرائها كحالة المصالحة المؤقتة.

وذلك نظراً للطابع الاستثنائي[1] الذي تكتسيه المصالحة وبذلك حصر قانون الجمارك اختصاص إجراء المصالحة في إدارة الجمارك طبقاً لنص المادة (2/265) من قانون الجمارك وأحال بخصوص تحديد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجرائها إلى قرار يصدر عن الوزير المكلف بالمالية [2] .

وهكذا فإن انعقاد المصالحة دون احترام هذا الشرط يجعلها عرضة للإبطال، وكذلك الحال بالنسبة للمصالحة التي تبرم مع مخالف ليس له أهلية إجراء المصالحة بصفة شخصية كما لو أبرمت مع قاصر أو مع والده أو وليه أو وصيه أو المقدم دون استيفاء الشروط القانونية فتعد المصالحة باطلة[3].

1 – أحسن بوسقيعة،المصالحة بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص 112.

2 – قرار وزير المالية المؤرخ في: 1999/06/22 الذي يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين بالمصالحة .

3 – مقرر رقم 726 الصادر عن المدير العام للجمارك بتاريخ 1993/02/13 المتضمن مجال تطبيق المصالحة المعدل و المتمم بموجب مقرر رقم 26 المؤرخ في 2011/01/19 (المادة 03 منه) .

وكذلك الحالات التي يتطلب فيها منح حق المصالحة اخذ رأي اللجنة الوطنية للمصالحة، أو اللجنة الجهوية للمصالحة. ولكن القانون لم يبين صراحة إن كان رأى اللجان ملزم للأشخاص الذين فرض عليهم ضرورة طلب هذا الرأي دون تجديد.

مجال التطبيق

تكلف اللجنة بدراسة وإعطاء رأي في طلبات المصالحة المقدمة من طرف الأشخاص المتابعين بسبب مخالفة التشريع الجمركي، قبل صدور حكم قضائي نهائي، وهذا عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها أو التملص منها مليون (1000.000) دينار.

نوعه إن كان إجباريا أي لابد من أخذ طلبه، أو انه رأي إجباري لابد من طلبه ولكن لا تجبر إدارة الجمارك مسؤوليتها على أتباعه، أو أنه رأي استثنائي فقط تمنح الحرية لهؤلاء المسؤولين في طلبه أولا وفي إتباعه ثانيا.[1]

2) توفر سبب من أسباب بطلان العقود :

إن قانون الجمارك ينص على أسباب بطلان المصالحة ونظراً للطبيعة التعاقدية للمصالحة الجمركية فإنه تنطبق على هذه الأخيرة نفس القواعد العامة التي تحكم بطلان العقود ولذلك فما هي أسباب بطلان العقود وما مدى تطبيقها في مجال المصالحة الجمركية؟ وما مدى حجية اعتراف المخالف بارتكاب الجريمة في حالة بطلان المصالحة؟

تبطل العقود لثلاثة أسباب وهي الغلط، الإكراه والتدليس بالإضافة إلى الغبن متى توافرت شروط معينة [2].

1 – عبيدات الله بوناب، المصالحة في المادة الجمركية، مرجع سابق، ص 66.

2 – أحسن بوسقيعة، التشريع الجمركي، مرجع سابق، ص 301.

* الإكراه : إذا رجعنا إلى القانون المدني [1] فإنه يجيز إبطال العقد للإكراه وقياساً على ذلك فإنه الإكراه يشكل سبب من أسباب التي تؤدي إلى إبطال المصالحة متى ثبت أن الإكراه هو الذي دفع الموظف المختص للتصالح مع إدارة الجمارك .

وفي هذا الصدد كان اتجاه القضاء الفرنسي يقضي بإمكانية التصريح ببطلان المصالحة إذا ثبت أن إدارة الجمارك هددت المخالف بتوقيع عقوبات لا توجد أصلاً في القانون، أو هي أعلى من العقوبات المحددة في القانون، في حين أنه قضى بعدم توفر الإكراه في حالة تهديد الإدارة المخالف بإحالة قضيته على النيابة من أجل المتابعة القضائية، إذا لم يتصالح معها ذلك أن التهديد هنا وثيق الصلة لمبادئ المصالحة في حد ذاتها، وأن الإدارة تهدد دائماً بالمتابعة إذا لم تتحقق المصالحة، وكذلك فإن المخالف على علم بالنتائج التي تترتب في حالة رفضه لإجراء المصالحة [2] .

الغلط في الواقع أو في القانون:

الغلط في الواقع: هو تصور الواقع على خلاف حقيقته الواقعية، وهذا الغلط ينص على مناصر لمخالفة الجمركية أو الظروف المادية المحيطة بها وينتج اثر الغلط في بطلان المصالحة إذا تعلق بشخص المتصالح.

كما لو تصالح مسؤول الجمارك مسؤول يعتقد انو مرتكب المخالفة الجمركية ،ويكتشف بعد ذلك انه يرتبط بصلة المخالفة يؤدي أيضا الغلط إلى البطلان إذا انصب على موضوع النزاع كان يتصالح المخالف على جريمة خلاف المخالفة محل الدعوى.

الغلط محل الدعوى: يمتثل في الجهل أو الفهم الغير صحيح لنصوصه وذلك عندما لا يعلم الفاعل بنص التجريم مطلقاً أو يعلم به إلاّ أنه يفسره تفسيراً غير صحيح حين يعتقد خطأ عدم انطباقه عليه.

1 – أنظر المادة (88) من القانون المدني .

2 – أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية، مرجع سابق، ص 160 – 163 .

لا يؤدي الغلط في القانون إلى بطلان المصالحة، إلاّ إذا كان غلطاً مما لا يمكن تجنبه، فلا يمكن أن تبطل المصالحة بسبب عدم العلم بالمخالفة الجمركية أو الإبعاد بان الاعتراف تم دون حق. أو الادعاء أن المبلغ المقابل للتصالح يفوق العقوبات المقررة قانونا، أما فيما يتعلق الأمر بالإقرار بالمخالفة فلا يمكن النزاع لتبرير تحصيل غير منصوص عليه قانونا.[1]

* **الغش:** يعد الغش سبب من أسباب بطلان المصالحة الجمركية إذا ثبت أن المتصالح استعمل مناورات لخداع الإدارة كأن يدعي أنه معسر ويقدم إثباتاً لذلك شهادة احتياج مزورة أو يقدم كضمان كفيل معسر أو عقارات مرهونة تؤدي بالموظف المختص بالمصالحة إلى تخفيض بدل المصالحة إلى حده الأدنى، ويقدم فيما بعد بأنها غير ذلك.

* **الغبن:** إن الأصل في الغبن أنه يؤدي إلى بطلان المصالحة الجمركية، وذلك أن إدارة الجمارك تترك الخيار للمخالف في إبرام مصالحة بالشروط التي يحددها القانون وطالما وقع على محضر أو اتفاق المصالحة فيفترض أنه على علم مسبق بما تتضمنه من شروط.

واجب اعتراف المخالف بالمصالحة:

وهنا يثور التساؤل حول اعتراف المخالف بالمصالحة في إثبات ارتكابه للمخالفة الجمركية؟، ذهب جانب من الفقه إلى عدم الأخذ باعتراف المتهم أمام إدارة الجمارك إذا عدل عنه المتهم فيما بعد صدور خطا منه، ويتم العدول عن هذا الرأي، واستقرار رأى القضاء والفقه الفرنسي على أن بطلان المصالحة لا تتمتع من الاستناد إلى اعتراف أمام إدارة الجمارك عند تكوين إقناعه.

1 – نبيل صقر، الجمارك والتهريب نصا وتطبيقا، مرجع سابق، ص 201.

ويذهب البعض الأخر أن المتهم الذي يوافق على المصالحة ليشكك في نيته الاعتراف المخالفة الجمركية، تذهب إدارة الجمارك في الجزائر إلى اعتبار المصالحة متضمنة الاعتراف المخالف بالمخالفة الجمركية.

ولكن القضاء الفرنسي لا يعتبر مجرد قبول المصالحة يعد اعتراف من جانب المتهم بارتكاب المخالفة، كما رفضت محكمة النقض المصرية، حين ذهبت إلى مجرد إيداع المتهم الرغبة في المصالحة، لا يكشف عن اعترافه بالتهمة، إذ لا يعد أن يكون من قبيل إبعاد الاتهام عن نفسه.[1]

1 – أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص 156.

المبحث الثاني: آثار المصالحة ودورها

رتب المشرع الجزائري بمجرد إبرام الصلح آثار قانونية فبإجراء الصلح تنقضي الدعوى العمومية ولا يحق لإدارة الجمارك متابعة المخالف ولا يمكن لهذا الأخير الاستناد إلى الضمانات القانونية للرجوع عنها، فالصلح يلزم الطرفين بصفة نهائية لا رجعة فيها، ويمثل الصلح صورة من صور العدالة الرضائية المتصلة بالدعوى العمومية، فعلى غرار سلطة القاضي في تفريد العقاب يبدو هذا النظام كآلية بديلة في شأن تفريد الإجراءات الجنائية وبالتالي يرتب الصلح إذا تم بشكل صحيح دور وآثار قانونية عديدة بالنسبة لطرفيه (مطلب أول) وبالنسبة للغير (المطلب الثاني) ودورها في (مطلب ثالث).

المطلب الأول: آثار المصالحة بالنسبة لأطرافها:

أثر المصالحة الجمركية بالنسبة لطرفيها هو حسم النزاع وهو بذلك يرتب نتيجتان أساسيتان[1] :

أ-أثرا الانقضاء :

تختلف آثار المصالحة في المجال الجمركي باختلاف المرحلة التي تتم فيها :

1-قبل صدور حكم قضائي نهائي :إن الأثر الأساسي المترتب عن المصالحة الجمركية بالنسبة لمرتكب مخالفة جمركية هو انقضاء الدعويين الجبائية والعمومية ومحوا أثار الجريمة متى تمت قبل صدور حكم نهائي وفقا لنص المادة 265 من قانون الجمارك.

1 – عبيدات الله بوناب، المصالحة في المادة الجمركية، مرجع سابق، ص 68.

وإذا كان انقضاء الدعوى الجبائية بالمصالحة لا يثير أي شك لأن المادة 259 من قانون الجمارك قد جعلت من إدارة الجمارك صاحبة الدعوى الجبائية دون سواها، تحركها و تباشرها بصفة رئيسية فان الأمر بالنسبة لدعوى العمومية يختلف لأنها ملك للمجتمع تحركها و تباشرها النيابة العامة ولا تملك التصرف فيها خاصة حول اللبس الذي دار حول نص الفقرة الأخيرة من المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: "كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".

ولقد تردد القضاء كثيرا بخصوص أثر المصالحة الجمركية على الدعوى العمومية قبل أن تصدر المحكمة العليا قراراها المؤرخ في 1994/11/06 قضت فيه "أن المصالحة الجمركية تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية[1].

وقد أصاب المشرع عندما عدل نص المادة 265 من قانون الجمارك بموجب القانون رقم 10-98 ونص صراحة على انقضاء الدعويين العمومية والجبائية بالمصالحة عندما تجري قبل صدور حكم نهائي [2].

2-**بعد صدور الحكم نهائي** :كانت المادة 265-5 من قانون الجمارك قبل تعديلها تجيز أن تكون المصالحة الجمركية بصدور حكم نهائي."عندما تجري المصالحة بعد صدور الحكم النهائي لا يترتب عليها أي أثر على العقوبات السالبة للحرية والغرامات الجزائية والمصاريف الأخرى."

لكن الأمر لم يعد كذلك إثر تعديل نص المادة 265 بموجب الأمر 04/17 من قانون الجمارك لمعدل والمتمم حيث أصبحت فقرتها الأخيرة لا تجيز المصالحة بعد صدور حكم نهائي.

1 – أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية، ص198.

2 – أنظر الملحق رقم 06، (قرار جزائي يقضي بانقضاء الدعوى الجمركية بالمصالحة).

ب –أثر التثبيت :

تؤدي المصالحة الجمركية على تثبيت الحقوق سواء تلك التي اعترف بها المخالف للإدارة أو تلك التي اعترفت بها الإدارة للمخالف وإذا كانت بعض التشريعات تحدد مقابل المصالحة في قانون الجمارك نفسه مثل التشريع المصري فان التشريع الجزائري لم يحدد مقابل المصالحة بنص صريح في قانون الجمارك إلا أن الإدارة وضعت أسس وقواعد لتحديد مقابل المصالحة منعا لتسلط والمغالاة من قبل موظفيها ويتراوح مقابل المصالحة بين ما يعادل الغرامة المقررة قانونا جزاء للمخالفة كاملة وما لا يقل عن نصف تلك الغرامة .

كما يختلف هذا المقابل وفقا لخطورة الجريمة وجسامتها والضرر الناتج عنها وكمية البضائع المهربة وسوابقه....الخ .

/1 تثبيت الحقوق لإدارة الجمارك من طرف المخالف :إن تثبيت الحقوق كأثر مترتب عن المصالحة الجمركية يكون في الغالب لصالح إدارة الجمارك حيث يكون مقابل بدل المصالحة مبلغ من المال تنتقل ملكيته إلى الإدارة بالتسليم وبالتالي ليتحقق الأثر الناقل للمصالحة.

وقد يكون بدل المصالحة عقارا في هاته الحالة لا تنقل الملكية إلى إدارة الجمارك إلا بتسجيل عقد الصلح وفقا للقواعد العامة[1].

2 /تثبيت الحقوق للمخالف من جانب إدارة الجمارك :يكون للمصالحة أثر مثبتا لحق المخالف يتضمن رد الأشياء المحجوزة لصاحبها مما يترتب عنه رفع إدارة الجمارك يدها عنها .

غير أن استرداد المخالف للمحجوزات لا يعفيه من دفع الحقوق والرسوم الواجبة الدفع.

1 – نبيل صقر، الجمارك والتهريب نصا وتطبيقا، مرجع سابق، ص293.

المطلب الثاني: آثار المصالحة بالنسبة للغير

إن الصلح عقد رضائي ينعقد بمجرد اقتران أيجاب المتهم أو المحكوم عليه بقبول مصالحة الجمارك وبالتالي فإن المصالحة لا تنصرف إلى غير عاقديها فلا ينتفع الغير بها ولا يضار الغير منها فأثارها تنحصر في طرفيها[1].

أ-**أثار المصالحة لا ينتفع بها الغير** :يقصد "بالغير" الفاعلون الآخرون والشركاء والمسؤولين مدنيا والضامنون.

إن التشريعات الجمركية التي تجيز المصالحة تنحصر آثارها في من يتصالح مع الإدارة وحده ولا تمتد للفاعلين الآخرين الذين ارتكبوا معه نفس المخالفة ولا إلى شركائه والمصالحة مع أحد المخالفين لا تقف حاجزا أمام متابعة الأشخاص الآخرين الذين ساهموا معه في ارتكاب المخالفة وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1997/12/22 وجاء فيه:

حيث أنه من الثابت أن للمصالحة الجمركية اثر نسبي بحيث ينحصر أثرها في طرفيها ولا ينصرف إلى الغير فلا ينتفع الغير بها ولا يضار منها وحيث أنه يستفاد من تلاوة القرار المطعون فيه ومن أوراق الدعوى أن المدعي في الطعن كان محل متابعة قضائية من اجل جنحة المشاركة في التهريب مع المتهمين ب، ب، ط، ش،د وأثناء سير الدعوى أجرى هؤلاء مصالحة جمركية مع إدارة الجمارك سحبت على أثرها هذه الأخيرة شكواها ضدهم، الأمر الذي جعل المجلس يصرح فيما يخصمهم بانقضاء الدعوى العمومية طبقا لأحكام المادة 265 ق ج والمادة 6 ق إ ج في حين صرح بإدانة المدعي في الطعن الذي لم يجري المصالحة مع إدارة الجمارك وقضي عليه بعقوبات جزائية وجبائية.

1 – نبيل صقر، الجمارك والتهريب نصا وتطبيقا، مرجع سابق، ص295.

وحيث أنه متى كان ذلك فإن المجلس الذي صرح في قضية الحال بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للمتهمين الذين ابرموا المصالحة مع إدارة الجمارك دون المدعي في الطعن الذي لم تشمله المصالحة لم يخرق أي قاعدة جوهرية في الإجراءات كما أنه لم يخالف القانون[1] "

كما قضت المحكمة العليا أنه " حيث أنه إذا كانت المصالحة الجمركية المنصوص عليها في المادة 265 من قانون الجمارك تؤدي فقط على انقضاء الدعويين الجبائية والعمومية المتولدين عن الجريمة الجمركية وليس إلى انقضاء الدعوى العمومية وحسب كما ذهب على ذلك قضاة الموضوع في الدرجتين فان هذا والأثر معلق على تقديم محضر المصالحة الموقع من عاقديها وهما الشخص المتابع بجريمة جمركية ومسؤول إدارة الجمارك المؤهل قانونا لإبرام المصالحة[2]"

أ- **أثار المصالحة لا يضار الغير منها** :تنص المادة 113 من القانون المدني" لا يرتب العقد التزاما في ذمة الغير ولكن يجوز أن يكسبه حقا ."

ومن نص هاته المادة يتضح أن العقد لا يرتب التزاما في ذمة الغير وتبرير ذلك هو مبدأ شخصية العقوبة ولأن التشريع الجمركي الجزائري لم يرد فيه نص بشأن أثار المصالحة الجمركية للغير من ناحية أنه لا يضار الغير منها فانه يتم الاحتكام إلى القواعد العامة وهذا سيتبع انه إذا أبرم أحد المتهمين مصالحة مع إدارة الجمارك فلا يمكن للإدارة أن تحتج باعتراف المتهم الذي تصالحت معه إثبات إذناب شركائه .

حيث أنه يحق لكل شريك من هؤلاء الشركاء نفي الجريمة ضده بكل طرق الإثبات ولا يكون للضمانات التي قدمها المتصالح كذلك أي أثر على باقي المخالفين .

وعليه فلا يجوز لإدارة الجمارك الرجوع على أي منهم عند إخلال المتهم بالتزاماته

1 – أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص268.

2 – قرار رقم 250361 مؤرخ في 2002/12/09 غ ج م ق3، المصنف الخامس للاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، مديرية المنازعات، الطبعة 2007، ص79.

ما لم يكن من يرجع أليه ضامنا له أو متضامنا معه أو أن المتهم كان قد باشر المصالحة بصفته وكيلا عنه.

المطلب الثالث: دور المصالحة الجمركية

يسقط التنفيذ في حالة عدم تبليغ المخالف وكذا العراقيل المتعلقة باستصدار سند التنفيذ وأيضا المشاكل المتعلقة بجمع المعلومات حول الذمة المالية للمدين من مصالح مختلفة (الضرائب – أملاك الدولة – المجالس الشعبية) وهذا في إطار عملية الحجز على الممتلكات حيث يتطلب هذا التعاون بين الهيئات القانونية والسلطات العمومية.

من هنا تبرز أهمية المصالحة كوسيلة ناجعة في التحصيل مقارنةً بالجهاز القضائي وهذا ما يمكن ملاحظته من خلال عرض ما تحصله الجمارك عن طريق تنفيذ القرارات القضائية وما تحصله عن طريق المصالحة ونعرض في الآتي: إحصائيات إدارة الجمارك بالتدخل الميداني من خلال تطبيق أحكام القانون 06/05:

إحباط محاولة تهريب 300 ألف لتر وقود وكميات من نترات البوتاسيوم المكونة للمتفجرات كشفت أمس مصادر موثوقة للنصر أن مصالح الجمارك الجزائرية في ثلاث ولايات شرقية ويتعلق الأمر بولايات تبسة وأم البواقي وخنشلة تمكنت خلال السنة الجارية 2013 من إحباط محاولة تهريب ما قيمته 35 مليار سنتيم من مختلف المواد المحجوزة على مستوى المحاشر المخصصة لذلك في الولايات المعنية ويتصدر هاته المحجوزات مادة المازوت الأكثر عرضة للتهريب إلى جانب خراطيش حربية ومادة نترات البوتاسيوم الداخلة في تركيب المتفجرات[1].

1 – مقال بجريدة النصر الصادر بتاريخ 2014/04/12.

حصيلة نشاط الفرق الجمركية :في الولايات المعنية والتي اطلعت جريدة النصر على إحدى نسخها تضمنت حجز رجال الجمارك من خلال سلسلة الحواجز الأمنية سواء المشتركة مع مصالح الأمن أو غيرها أو من خلال عديد المداهمات والمطاردات لمركبات المهربين تضمنت حجز 306686 لترا من الوقود بالإضافة إلى 243 وسيلة تعبئة فارغة ذات سعة معتبرة وهي المحجوزات التي وصلت قيمتها المالية لحدود 500 مليون سنتيم، ومن بين المحجوزات كذلك المواد الغذائية التي قدرت كميتها بـ: 7506.6 كلغ، ويأتي على رأسها العجائن ووصلت قيمتها المالية مبلغ 79 مليون سنتيم إلى جانب حجز 1026 وحدة من قطع الغيار الأجنبية المنشأ والتي تجاوز سعرها 428 مليون سنتيم، رجال الجمارك فرضوا خلال السنة التي تشرف على نهايتها طوقا جمركيا جعل المهربين يتيهون في المسالك التي اعتادوا عليها ومنهم مهربوا السجائر الذين فشلوا في تمرير شحنات هامة من التبغ بكمية بلغت 18665 خرطوشة سجائر أجنبية المنشأ وكذا 371000 وحدة لأكياس الشمة الفارغة التي حاول المهربون إدخالها لترويج "شمة" مقلدة في الأسواق بالإضافة إلى حجز 408 كلغ من مادة "المعسل" المستعملة في "الشيشة" وقدرت المحجوزات بمبلغ 1 مليار سنتيم و285 مليون سنتيم، هذا ونجحت المصالح ذاتها في حجز 9761 وحدة مشروبات كحولية من أصناف مختلفة بمبلغ 3 مليار .

وبلغت الأرقام وفق "أرزقي هناد" عند حصيلة حجز الجمارك فيما يخص التهريب لسنة 2013 والتي بلغت حجز أكثر 63 طنا من القنب الهندي وأزيد من 800 ألف لتر من البنزين وهي أرقام وصفها المتحدث ذاته بالمخيفة، مشيرا إلى أن ظاهرة التهريب عرفت تزايدا مقارنة بالسنوات الماضية[1].

1 – تصريح المدير العام لمكافحة تهريب المخدرات هناد ارزقي للإذاعة الوطنية بتاريخ : 2014/05/12.

وفيما يلي عرض للنتائج المحققة لسنه 2016 في عملية التحصيل الخاص بإدارة الجمارك بولاية تبسة ومقارنته بالسنوات الماضية (2014-2015):[1]

1-التحصيل عن طريق ملفات التهريب:

السنوات	المبلغ المحصل	الغرامات غير المحصلة
2014	9.352.418,00 دج	1.423.928.366,62 دج
2015	26.284.571,00 دج	2.262.666.172,00 دج
2016	76.542.063,00 دج	2.654.854.514,00 دج

2- التحصيل عن طريق المصالحات:

السنوات	العدد	المبلغ المحصل
2014	13	4.742.164,00 دج
2015	14	9.544.890,00 دج
2016	08	4.145.378,50 دج

3- التحصيل عن طريق تنفيذ الإكراه البدني:

السنوات	طلب تأشير على الإكراه البدني	الإكراهات المنفذة	المبلغ
2014	70	36	4.927.456,00 دج
2015	123	50	3.735.000,00 دج
2016	303	170	10.300.000,50 دج

[1] - تصريح مدير الجمارك بمديرية الجمارك لولاية تبسة، بتاريخ: 2017/04/30.

خاتمة الفصل الثاني:

لقد حاولنا من خلال هذا الفصل إبراز التنظيم القانوني للمصالحة الجمركية عبر مختلف مراحلها وذلك من خلال قانون الجمارك – قبل وبعد تعديله – وكذا مختلف النصوص واللوائح التنظيمية.

فمن خلال تطرقنا إلى اللجان والهيئات المكلفة بتنفيذ المصالحة، نسلط الضوء على سير عملها وآثارها لنجد أن المصالحة الجمركية جاءت نتيجة لما تحققه من مزايا ومنافع خصوصا لخزينة الدولة، وهذا ما يستجيب مع السياسة الجبائية الجمركية، غير أن الجانب التطبيقي يظهر أن المصالحة تؤدي إلى المساس بالضمانات التي تقرها المبادئ العامة للزجر والتي تكفل الحقوق والحريات الفردية. ولقد تبين لنا أن المصالحة الجمركية جاءت في نقطة التقاطع بين السياسة الجبائية الجمركية، ومبدأ الشرعية الجنائية، فهي تحقق مداخيل مادية لخزينة الدولة وتحقق مزايا تبعية وعرضية للمصالح بدل اختيار الطريق القضائي.

الخاتمة

الخاتمة:

في ختام دراستنا لموضوع البحث عن المصالحة في الجريمة الجمركية لا بد من الإشارة ولو بإيجاز إلى ما تميز به البحث عن المصالحة مقرون بالنتائج والتوصيات التي استخلصناها منها.

وقد وجّهنا اهتمامنا منذ البدء إلى إظهار خصوصية المصالحة وما أحاط بها المشرع من شروط شكلية وإجرائية، وكذا شروط تتعلق بأطرافها، ورأينا أيضا كيف رخص المشرع في قانون الجمارك لهيئات تنفيذ المصالحة، وكيف يتم تكوين لجانها، وكذا عملها مع احترام الآجال المقررة.

وفي معرض بحثنا أوردنا القوالب الأساسية التي يتم بها تنفيذ المصالحة، واستهدفنا من خلالها توضيح الشروط والإجراءات الشكلية المفروضة قانونا باعتبارها الأساس. كما رأينا أن للمصالحة أثار بالنسبة لأطرافها وكذا بالنسبة للغير.

ونخلص في الأخير إلى أن المصالحة تبقى من أهم الطرق البديلة لفض النزاعات بطريقة ودية، لما تحمله من أبعاد ذات طبيعة متعددة، فإدارة الجمارك تستفيد من عدة منافع ومزايا من أجراء المصالحة مع مرتكب الجريمة الجمركية، فهي تسمح بتخفيف الأعباء التي تقع على عاتق الإدارة، وتسمح لإدارة الجمارك تحصيل حقوقها بأكثر فعالية مقارنة مع الطرق القضائية.

كما أنها تخفف العبء على المحاكم وتجعل القضاء يركز جهوده على القضايا الأساسية، وتفاديا لطول الإجراءات وتعقيدها. كما لها فوائد اقتصادية تتجلى في تمكين الدولة من الحصول على الموارد المالية الإضافية.

أما أهم ما تبين لنا من دراستنا ككل مع بعض المقترحات والتوصيات:

النتـــــــــــائج:

* تقلص مجال المصالحة أكثر خاصة بعد صدور الأمر 04/17 من قانون الجمارك المعدل والمتمم الصادر بتاريخ 2017/04/19 وبالتالي أصبحت المصالحة محصورة في الجرائم المسجلة في المكاتب الجمركية، فمجال تطبيقها ضيق عكس ما كان عليه، والسؤال المطروح هل سيكون التعديل الحالي في قانون المالية ناجع نجاعة المصالحة في حل النزاعات مستقبليا؟؟

* إلغاء المصالحة بعد صدور حكم نهائي.

* تعسف إدارة الجمارك في عدم قبول طلب المصالحة كونها غير ملزمة بأي مبرر لرفضها.

* لإدارة الجمارك كل إمكانية في رفض المصالحة لمن له سوابق معها.

* تحديد مبلغ المصالحة يتم وفق ضوابط محددة من بينها :

1-حسن نية المخالف

2-الوضعية الاجتماعية

3- السوابق

4- أهمية الحق المتهرب منه.

التوصيات والمقترحات

* إعادة النظر في المواد المنظمة للمصالحة الجمركية كونها تتعارض والمبدأ الدستوري الذي يخول الحق في التقاضي والطعن في القرارات الإدارية المتعلقة بالصلح.

* إعطاء الحق للسلطة القضائية من بسط رقابتها على إجراءات المصالحة باعتبارها الضامن الأساسي للحقوق والحريات.

* إذا تم إبرام المصالحة الجمركية قبل صدور الحكم النهائي من ضرورة مصادقة النيابة العامة على عقد المصالحة الجمركية حتى يعتبر قانونيا ومرتبا لكافة أثاره.

الملاحق

بيان تمثيلي: شكل مبسط لإجراءات المصالحة **ملحق رقم 01**

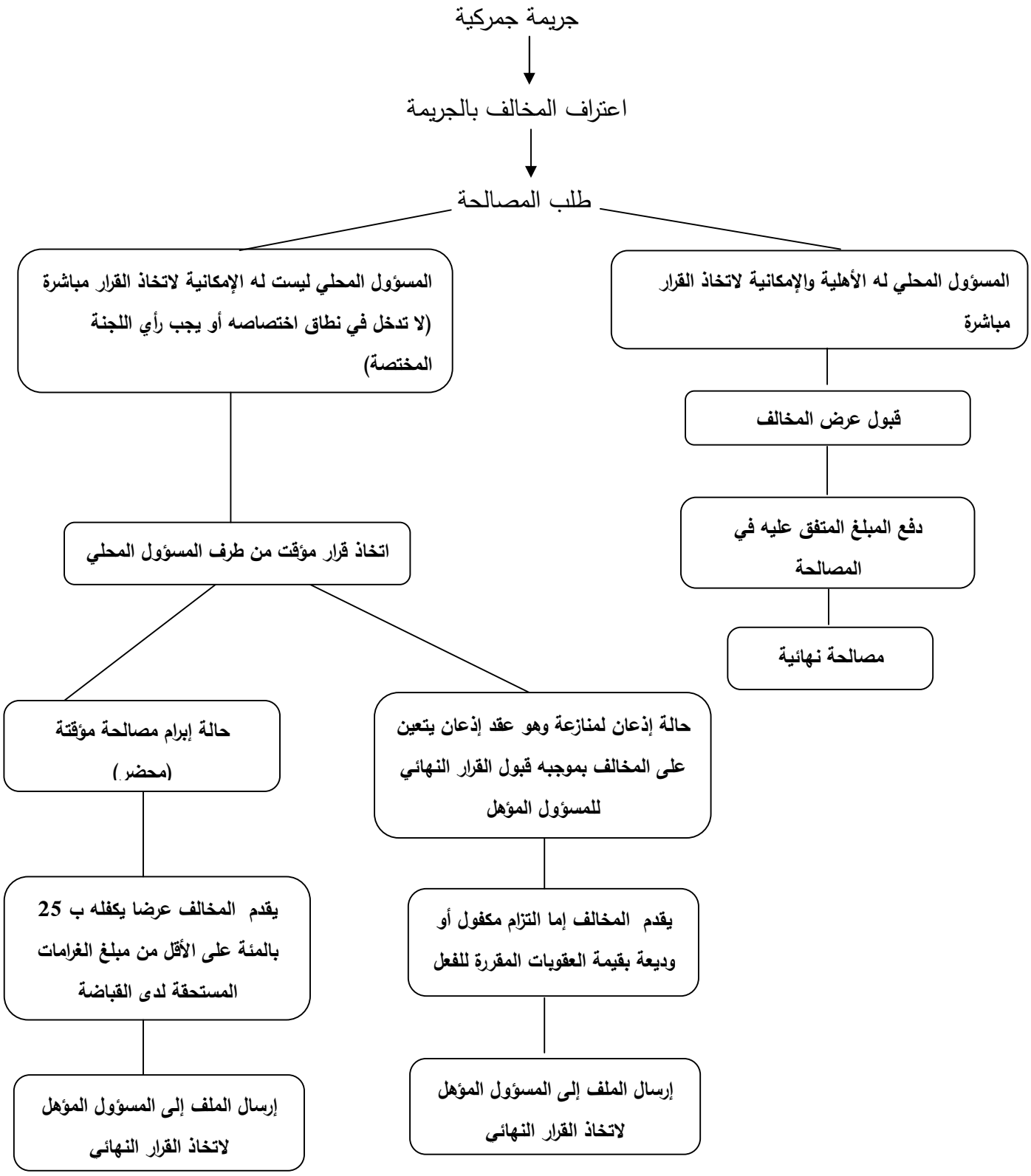

ملحق رقم 02

SOUMISSION CONTENTIEUSE

ALGERIENNES

SOUS-DIRECTION TENANT LIEU DE PROCES-VERBAL

DE TEBESSA

Bureau- Brigade De Tébessa CX N°12-201 /356/2015

CONTENTIEUX

في عام ألفين وخمسة عشر في اليوم العاشر من شهر ماي

Préciser les faits constatés et les circonstances de leur constatation

Nous soussignés RAZZEDINE Redouane, chef d'inspection divisionnaire des douanes a Tébessa demeurant a Tébessa.

Certifions (1)

- بموجب محضر المعاينة المحرر من طرف قطاع نشاط الرقابة اللاحقة بتبسة بتاريخ:2015/03/11 , تم إكتشاف تصريح مزور من حيث القيمة للتصريح الجمركي المفصل رمز 1000 رقم 590 المسجل بمكتب الجمارك بوشبكة بتاريخ 2014/04/20 والمكتتب من طرف الوكيل المعتمد لدى الجمارك لفائدة الشركة ذات الشخص الوحيد والمسؤولية المحدودة تامر الرياض للإستراد والتصدير الكائن مقرها الإجتماعي حي المطار محل رقم ب 1بئر العاتر ولاية تبسة والتي قامت بموجب هذا التصريح بإستراد بضاعة تتمثل في مجموع 15270 وحدة من الزرابي البلاستيكية من طرف المورد التونسي الجزيرة العالمية كما هو مبين في الفاتورة رقم 2014/93 المؤرخة في 2014/03/20 وذلك بقيمة 1.10دولار أمريكي بالنسبة للصنف الأول كما هو مبين في التصريح المفصل و 1.00دولار بالنسبة للصنف الثاني للوحدة حسب المقياس والبضاعة ذات المنشأ المصري وبمقارنة هذه المعطيات بماهو وارد في التصريح الجمركي رقم 17839 والمسجل في 2013/07/07بمكتب الجمارك الجزائر ميناء وهو التصريح الذي يخص نفس النوع من البضاعة (بضاعة مطابقة) ونفس بلد المنشأ (مصر) نجد أن سعر الوحدة فيها يقدر ب 5 دولار أمريكي بإحتساب جميع التكاليف حسب ما هو مبين في الفتورة رقم 311 المؤرخة 2013/05/14 وعليه تطبيقا للأحكام المادة 16 ومايليها من قانون الجمارك ولاسيما المادة 16 مكرر2 وبإستعمال مبدأ القيمة التعاقدية للبضاعة المطابقة فإن القيمة المقبولة لدى الجمارك هي 5 دولار للوحدة وعليه فإن المتعامل الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة تامر الرياض للإستراد والتصدير قامت بمخالفة التشريع الجمركي الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب المادة 320 من قانون الجمارك.

(31) Ajouter, suivant le cas : la mise a la consommation après paiement (ou) garantie des droits d'entrée (ou) la réexportation ou l'entrepôt.

(32) Saisies (ou) la retenue. Ajouter, s'il y a lieu : ainsi que les moyens de transport saisis (ou) retenu.

(33) Dans le cas ou la mainlevée n'est pas donnée, rayer cet alinéa.

(34) Suivi de la mention manuscrite « lu et approuvé ».

(35) Ajouter, suivant le cas

(36) approuvé ».

D'où il résulte à la charge de
Né le 24 /08/1986 à بئر العاتر
Fils de et de
Profession مسير ش ذ ش و و ذ م م تامر الرياض للإستراد والتصدير
nationalité جزائرية
Demeurant حي المطار محل رقم ب 1 بئر العاتر ولاية تبسة

L'infraction prévue et réprimée par l'article 320 du code des douanes entrainant le paiement d'une amende égale au double des droits et tax compromis ou éludés

Et moi

BAIZID LOTFI Reconnaissant l'infraction relatée ci-dessus et désirant évit toute poursuite judiciaire, je sollicite par la présente le bénéfice d'un règlement administratif et m'en rapporte entièrement à la décision de l'administration des douanes relativement aux suites pécuniaire dont ce affaire sera jugée susceptible.

Je m'engage en conséquence, à accepter la décision administrative intervenir et, à payer à première réquisition entre les mains de M. le receveur FARAH MOHAMED TAYEB des douanes à Tébessa telle somme que l'administration jugera devoir réclamer jusqu'à concurrence du mor intégral des pénalités des légalement encourues.

M BAIZID LOTFI a consigné en garantie une somme de 1.642.803,0(
(Quittance n° 15.....242

Je reconnais, avoir reçu mainlevée p
et pris livraison des marchandises (2)

et en donne décharge à l'administration des douanes (3)

Faite à Tébessa, le jour, mois et an que dessus et signé après lecture.

Le prévenu (4)

le chef d'inspection divisionr
Des douanes à Tébes
رئيس مفتشية اقسام
المدارك بتبسة

865189 :

الصادرة بتاريخ: 2009/04/02 عن دائرة بئر العاتر

ملحق رقم 03

الجمـــارك الجزائريـــــــــــة

المديريـــــة العامـــة للجمـــارك

المديرية الجهوية للجمارك تبسـة

مفتشية أقسام الجمارك تبســـــة

منازعة رقم: 15 /356 / 12-201

رقم 422

مصـــــــالحة نهائيـــــة

سنـــة ألفين و ستة عشر و في يوم الرابع من شهر أكتوبر

بين الموقعيـــن أدناه.

(21) نموذج لا يستعمل إلاّ تنفيذا لمقرر رقم 461.

(22) كيف المخالفة و أذكر البضائـــع المحجـــوزة

السيـــد: رئيس مفتشية أقسام الجمارك تبسة و الساكن بها متصرفا بتفويض من مديرية الجمارك تبســـة و من جهة أخرى السيد:بايزيد لطفي، مسير شركة ذ ش و و ذ م م تامر الرياض للإستراد والتصدير .

المولود بتاريخ1986/08/24

ببئر العاتر و القاطن :حي المطار محل رقم ب 1 بئر العاتر ولاية تبسة.

الذي أثبت عليه الســـادة:قطاع نشاط الرقابة اللاحقة تبسة

و الذين اكتشفوا مخالفة تتمثل في (2)

تم إكتشاف تصريح مزور من حيث القيمة للتصريح الجمركي المفصل رقم 1000 رقم 590 المسجل بمكتب الجمارك ببوشبكة بتاريخ:2014/04/20 والمكتتب من طرف الوكيل المعتمد لدى الجمارك رزايقية مختار لصالح الشركة ذ ش و و ذ م م تامر الرياض للإستراد والتصدير والتي قامت بموجب هذا التصريح بإستراد بضاعة تتمثل في 15270 وحدة من الزرابي البلاستيكية ب1.10 و 1 دولار أمريكي للوحدة وبالمقارنة نجد أن سعر الوحدة فيها يقدر ب 5 دولار أمريكي وعليه طبقا للمادة 16مكرر 2 من ق ج وبإستعمال مبدأ القيمة التعاقدية للبضاعة المطابقة فإن القيمة المقبولة لدى الجمارك هي 5 دولار للوحدة و عليه تم رفع مخالفة جمركية تتمثل في تصريح مزو ر من حيث القيمة طبقا للمادة 320 من قانون الجمارك .

وقد تم الاتفاق على ما يلي : السيد: مسير الشركة ذش وو ذ م م تامر الرياض للإستراد والتصدير يعترف انه ارتكب المخالفة المشار إليها اعلاه ويقدم عرض لانهاء هذه القضية إداريا وفق الشروط التالية:

تم تسوية القضية كما يلي: *0 - دفع غرامة مالية تساوي 50% من قيمة الغرامة المستحقة* *0 – تسوية وضعية البضاعة طبقا للشروط القانونية والتنظيمية السارية فعول .*	*1.642.803.00 دج*
المجموع	*1.642.803.00 دج*

قبلت السلطة المختصة العروض المقدمة بمقرر رقم 16/م ج ج ت /أمانة/16 بتاريخ: 2016/07/21.عن المديريةالجهوية للجمارك تبسة.

و السيد قابض الجمارك تبسة منازعات يقر أنه قبض المبلغ (1) المشار أعلاه مليون و ستة مائة وإثنان وأربعون ألف و ثمانمائة وثلاثة دينار جزائري و أعطي وصلا نموذج رقم .....-..... في .....

تتحفظ إدارة الجمارك بشأن الحقوق و المتابعات التي قد تتخذها ضد شركاء السيد: بايزيد لطفي مسير شركة ذ ش و و ذ م م تامر الرياض للإستراد والتصدير.

حرر في نسختين بتبسة في اليوم ، الشهر، و السنة المذكورين أعلاه وتم التوقيع عليه بعد قراءته.

رئيس مفتشية أقسام الجمارك تبسة

المخالف

: : 12/03/17409

الصادرة بتاريخ:2014/09/30 عن دائرة العاتر

ولاية تبسة

ملحق رقم 04

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة المالية
المديرية العامة للجمارك
المديرية الجهوية للجمارك
تبسة

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES DOUANES
DIRECTION REGIONALE DES DOUANES
TEBESSA

محضر اجتماع اللجنة المحلية للمصالحة

بتاريخ الثامن عشر من شهر جويلية من عام ألفين و ستة عشرة و على الساعة العاشرة صباحا بمقر المديرية الجهوية للجمارك تبسة، طبقا للمادة 265 من قانون الجمارك المعدلة بموجب المادة 27 من قانون المالية لسنة 2013 و تطبيقا لمحتوى المرسوم التنفيذي رقم: 170/13 المؤرخ في: 23 أبريل 2013 الذي يحدد إنشاء لجان المصالحة و تشكيلها وسيرها، و بموجب القرار المؤرخ في:11 أبريل 2016 المحدد لقائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة و كذا نسب الإعفاءات الجزئية تم إنعقاد إجتماع اللجنة المحلية للمصالحة برئاسة السيد المدير الجهوي للجمارك تبسة، و بحضور أعضاء اللجنة كل من السادة :

- ✓ المدير الفرعي للتقنيات الجمركية بالنيابة: قوجيل [illegible] نهوا
- ✓ المدير الفرعي للمنازعات الجمركية و التحصيل: [illegible] عضوا
- ✓ رئيس مفتشية أقسام الجمارك تبسة: [illegible] سنهوا
- ✓ رئيس المكتب الجهوي للمنازعات و المصالحات [illegible] ف ، مقررا

تمت دراسة طلبات المصالحة ، المقدمة من طرف السيد: بايزيد لطفي و التي تدخل ضمن اختصاص اللجنة المحلية للمصالحة،و بعد الإطلاع على ملفات هذه القضايا ، و عددها ثلاثة-03 ملفات- تتعلق كلها بارتكاب الشركة ذات الشخص الوحيد و المسؤولية المحدودة تامر الرياض للإستيراد و التصدير ، الكائن مقرها الاجتماعي بحي المطار محل رقم ب I بئر العاتر – ولاية تبسة، لمخالفة جمركية تتمثل في التصريح المزور من حيث القيمة ، و هذا تبعا للنتائج المتوصل إليها في إطار الرقابة اللاحقة على التصريحات الجمركية، المسجلة باسم عبور رزايقية مختار لفائدة هذه الشركة، و هو الفعل المنصوص و المعاقب عليه بموجب المادة 320 من ق.ج

اقتراحات التسوية :

– رئيس مفتشية أقسام الجمارك تبسة.

– أن يدفع غرامة مالية تساوي 50% من قيمة الغرامة المستحقة

– تسوية وضعية البضاعة طبقا للشروط القانونية و التنظيمية السارية المفعول.

و قـــد باشر [illegible] على الساعة [illegible]

[illegible]

رقم	رقم و تاريخ المراسلة	رقم و تاريخ تصريح المعني	القيمة بالدج	المبلغ	القيمة بالدج	قيمة الغرامة/دج	مبلغ المصالحة/دج	نسبة المصالحة	الرصيد	رأي اللجنة
01	154/2015 2015/03/11	253 2014/02/18	1.000.890,90	4.004.656,00	1.103.551,00	2.207.102,00	1.103.551,00	%50	240-150 2015/05/10	دفع غرامة إجمالي 50% من قبل الغرامة المتبقية
02	155/2015 2015/03/11	559 2013/04/18	961.847,60	4.062.580,00	1.058.174,00	2.116.348,00	1.058.174,00	%50	241-150 2015/05/10	دفع غرامة إجمالي 50% من قبل الغرامة المتبقية
03	156/2015 2015/03/11	590 2014/04/26	1.352.530,00	6.107.382,27	1.642.803	3.285.606,00	1.642.80,3.00	%50	242-150 2015/05/10	دفع غرامة إجمالي 50% من قبل الغرامة المتبقية

تم اختـــتام اجتماع اللجنة المحلية للمصالحة بنفس التاريخ المذكور أعلاه، على الساعة الثاني عشر بعد الزوال.

رئيـــــــــــــــس اللجنة

المديـــــــــر الجهـــــــوي للجمارك تبسة

أعـــــــــــــــضاء اللـــــــجنة

المدير الفرعي للتقنيات الجمركية بالنيابة

رئيـــس مفتـــــشية أقسام الجمارك تبسة

المدير الفرعي للمنازعات الجمركية والتحصيل

أحسن محمد جابر الله

رئيس قسم التحقيقات و الاستعلام الجمركي

رئيس المكتب الجهوي للمنازعات و المصالحات

ملحق رقم 05

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة المالية
المديرية العامة للجمارك
المديرية الجهوية للجمارك
تبسة

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES DOUANES
DIRECTION REGIONALE DES DOUANES
TEBESSA

رقم :..................../م.ج.ج.ت /أمانة/16

مقرر يتضمن قبول طلب المصالحة

إن المدير الجهوي للجمارك :

- بمقتضى القانون رقم : 79-07 المؤرخ في : 26 شعبان 1399 الموافق لـ : 12 يوليو 1979 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم : 98-10 المؤرخ في 9 الثاني 1419 الموافق لـ : 22 غشت 1998 و المتضمن قانون الجمارك لاسيما المادة : 265 الفقرة 2 منه.
- وبمقتضى المنشور رقم : 353/م.ع.ج/م.220 المؤرخ في : 1999/09/19 و المتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة :265 من قانون الجمارك.
- و بمقتضى المذكرة رقم : 303/م.ع.ج/م.220 المؤرخة في : 1999/07/31 و المتضمنة التوجيهات العامة لحساب الغرامات في إطار المصالحة.
- وبمقتضى القرار المؤرخ في : 03/أكتوبر/1991 المعدل و المتمم المحدد لمقررات المديريات الجهوية و مفتشيات الأقسام للجمارك و اختصاصاتها الإقليمية.
- وبمقتضى القرار المؤرخ في: 13/فبراير/1993 المعدل و المتمم أو المتضمن أحداث و تشكيل و سير لجان المصالحة.
- وبمقتضى القرار المؤرخ في : 08/جوان/1996 المتضمن تحديد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لمنح المصالحات للأشخاص المتابعين لارتكابهم مخالفات جمركية.
- وبمقتضى القرار رقم : 421 المؤرخ في : 22/جوان/1999 و الذي يحدد كيفيات تطبيق الفقرة الثانية من المادة : 265 من قانون الجمارك.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم : 99-195 المؤرخ في : 16 أوت 1999 والذي يحدد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها (المادة 4/265).
- و بمقتضى المادة 27 من قانون المالية لسنة 2013 المعدلة لأحكام المادة 265 من الفصل الخامس عشر من قانون الجمارك.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم:170/13 المؤرخ في23ابريل 2013 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 195/99 المؤرخ في:16 غشت 1999 الذي يحدد انشا المصالحة وتشكيلها وسيرها.
- وبمقتضى القرار المؤرخ في:11 ابريل 2016 المحدد لقائمة مسؤولي ادارة الجمارك المؤهلين لاجراء المصالحة وكذا نسب الإعفاءات الجزئية.

بناءا على الطلب المؤرخ في : **2015/05/06** و المقدم من قبل السيد: المتضمن طلب مصالحة في منازعة جمركية تتمثل في: **تصريح مزور من حيث** (المادة **320** من ق ج)، **ملفات المنازعات ارقام : 201/355/2015 .12**.

- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة المحلية للمصالحة المؤرخ في: 2016/07/18، المتضمن رأي اللجنة.

يقرر

المادة الأولى: إنهاء القضية المشار إليها أعلاه على النحو التالي:

أن يدفع غرامة مالية تساوي 50% من قيمة الغرامة المستحقة.

تسوية وضعية البضاعة طبقا للشروط القانونية و التنظيمية السارية المفعول.

المادة الثانية: يكلف كل من السادة : رئيس مفتشية الأقسام للجمارك تبسة وقابض الجمارك تبسة منازعات بتطبيق هذا المقرر كل في حدود اختصاصه.

المدير الجهوي للجمارك بتبسة

ملحق رقم 06

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

وزارة العدل
مجلس قضاء تبسة
الغرفة الجزائية

قرار جزائي

رقم الملف: 16/03249
رقم الفهرس: 16/06460
تاريخ القرار: 16/10/26

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر مجلس قضاء تبسة
بتاريخ السادس و العشرون من شهر اكتوبر سنة الفين و ستة عشر
للنظر في قضية الجنح و المخالفات

برئاسة السيد (ة): خالد لخضر — رئيسا
وبعضوية السيد (ة): معاليب احمد خير الدين — مستشارا
وبعضوية السيد (ة): نصيب توفيق — مستشارا مقررا
وبمحضر السيد (ة): بن رزق الله اسماعيل — نائب عام
وبمساعدة السيد (ة): زمال بدر الدين — امين الضبط

صدر القرار الجزائي الآتي بيانه
السيد النائب العام - مدعيا باسم الحق العام

بين /

من جهة

و /

تبعة الجرد /

1): ادارة الجمارك تبسة — طرف مدني غير مستأنف

التصريح المزور من حيث القيمة

الساكن : ولاية تبسة

من جهة ثانية

ضد /

1) [illegible] — متهم مستأنف — غير موقوف — معتبر حاضر

من مواليد: 1986/08/24 بـ: بئر العاتر
ابن: عبد الله و يوسفي جميلة — عزب -ة ، — تاجر
الساكن : 69 سكن بئر العاتر

من جهة اخرى

** بيان وقائع الدعوى **

حيث يستخلص من ملف الدعوى أنه اثر ارسالية ورادة عن المديرية العامة للجمارك مورخة في 30/09/2014 مرفقة بشكوى عن الكنفدرالية الجزائرية لارباب العمل متعلقة بوجود تيار عكس خاص بالتصاريح المزورة من حيث القيمة لعمليات الاستيراد الخاصة بالزرابي البلاستيكية ذات المنشأ المصري قام عناصر قطاع نشاط الرقابة اللاحقه جمارك تبسة بالمراقبة اللاحقة للتصريح الجمركي المفصل رمز 1000 رقم 253 المسجل بمكتب الجمارك بوشبكة بتاريخ 18/02/2014 والمكتتب من طرف الوكيل المعتمد للجمارك رزايقية مختار لفائدة الشركة ذات الشخص الوحيد والمسؤولية المحدودة تامر الرياض للاستيراد والتصدير الكائن مقرها بئر العاتر التي استوردت 10530 وحدة من الزرابي البلاستيكية من طرف المورد التونسي الجزيرة العالمية طبقا للفاتورة 38/2014 بتاريخ 07/07/2013 بمكتب جمارك الجزائر ميناء وهو التصريح الذي يخص نفس النوع من الصناعة ونفس بلد المنشأ تبين ان سعر الوحدة فيها يقدر بـ 05 دولار امريكي باحتساب جميع التكاليف حسب ما هو مبين بالفاتورة رقم311 المورخة في 14/05/2013بسماع المشكو منه بايزيد لطفي بالتحقيق نفى قيامه بالتصريح المزور من حيث القيمة وتهربه من دفع الرسوم والحقوق الجمركية ويدفع الضريبة حسب المقياس والبضاعة

ومهاملات قانونية
تابعت النيابة العامة المتهم لقيامه منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم القانوني بعد ببلدية أم علي بدائرة اختصاص محكمة بئر العاتر مجلس قضاء تبسة جنحة التصريح المزور من حيث القيمة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 320 من قانون العقوبات وتمت احالته للمحاكمة امام محكمة الجنح بموجب اجراءات الاستدعاء المباشر طبقا للمادة 334و335 من قانون الإجراءات الجزائية.
حيث انه بتاريخ 2016\03\13 اصدرت المحكمة حكما قضى اعتباريا حضوريا بادانة المتهم بالجرم المسند اليه و معاقبته بغرامة جمركية قدرها 2.207.102.00 دج لفائدة قابض الجمارك تبسة .
حيث انه بتاريخ 2016\03\22 استانف وكيل الجمهورية الحكم.
حيث انه بتاريخ 2016\03\24 استانف المتهم الحكم ليجدول الملف أمام الغرفة الجزائية بمجلس قضاء تبسة لتاريخ 2016\06\08 ويوضع في المداولة لجلسة 26/10/2016 ليصدر القرار الآتي بيانه :

** وعليه فإن المجلس **

-بعد الاستماع الى تلاوة تقرير المستشار المقرر نصيب توفيق.
-بعد الاطلاع على قانون الاجراءات الجزائية .
-بعد الاطلاع على المادة 265 فقرة 08 من قانون الجمارك.
-بعد الاستماع الى التماسات النائب العام.
-بعد المداولة طبقا للقانون.
-من حيث الشكل:
-حيث أن الاستئناف ورد ضمن الآجال والاشكال القانونية مما يتعين قبوله من هذا الجانب .
-من حيث الموضوع:
-حيث ان المتهم حضر جلسة المحاكمة .
-حيث ان ممثل ادارة الجمارك صرح بانه تمت المصالحة مقدما محضر مصالحة نهائية محرر بتاريخ 2016\10\04 .
-حيث ان ممثل النيابة العامة التمس تاييد الحكم المستانف .
-حيث ثبت للمجلس من خلال الملف ان المتهم قام بتصريح مزور للبضائع من حيث القيمة للتملص من تحصيل الرسوم و الحقوق الجمركية و هو ما تؤكده مراقبة التصريح الجمركي المفصل رمز 1000 رقم 253 المسجل بمكتب الجمارك بوشبكة بتاريخ 2014\02\18 و بمقارنة ما هو وارد في التصريح الجمركي رقم 17839 المسجل في 2013\07\07 بمكتب الجزائر ميناء .
-حيث انه من المقرر قانونا طبقا لنص المادة265 فقرة 08 انه عندما تجرى المصالحة قبل صدور الحكم النهائي في القضايا الجمركية تنقضي الدعوى العمومية والجبائية
-حيث ثبت من خلال أوراق الملف انه بتاريخ 04/11/2016 حصلت مصالحة بين المخالف بايزيد لطفي وادارة الجمارك تبسة عن المخالفة الجمركية المرتكبة من طرفه عن وقائع قضية الحال وذلك ما هو مؤكد من خلال محضر المصالحة المبرم بين الطرفين حسب المحضر الحامل لرقم 422 والمقدم للمجلس من طرف ممثل ادارة الجمارك بالجلسة
-حيث أنه وطالما ثبتت المصالحة النهائية بين المتهم وادارة الجمارك فانه يتعين التصريح بانقضاء الدعوى الجمركية.
-حيث ان المصاريف القضائية تتحملها الخزينة العمومية .

** لهذه الأسباب **

قرر المجلس الغرفة الجزائية قرارا علنيا نهائيا حضوريا غير وجاهي
في الشكل/ قبول الإستئناف
في الموضوع/ الغاء الحكم المستانف والقضاء من جديد بانقضاء الدعوى الجمركية بالمصالحة .

16/03249
16/06460

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

- **المصادر :**

1- الجريدة الرسمية العدد 02 سنة 1963.

2- الجريدة الرسمية العدد 11 سنة 2017، المتضمن تعديلات المادة 265 المتعلقة بالمصالحة الجمركية، الصادر بتاريخ: 2017/04/19.

3- القانون رقم:04/19 المؤرخ في 2017/04/19 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10/98 المؤرخ في: 1998/08/22 المتضمن قانون الجمارك.

4- الأمر رقم: 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب (المادة 02 والمواد من 10 إلى 15 منه).

5- المرسوم رقم: 126/92 المتضمن كيفيات تطبيق المادة (21) من قانون الجمارك.

6- المرسوم التنفيذي 195/99 المؤرخ في: 1999/08/16 يحدد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها المادتين (02) و (03) منه.

7- قرار مؤرخ في 1993 المعدل المتمم بموجب 06 جوان 1994 المتضمن أشكال المصالحة.

8- قرار مؤرخ في: 1999/06/22 يحد قائمة الأشخاص المؤهلين لإجراء المصالحة، المواد 03 إلى 07 منه.

9- مقرر رقم 726 الصادر عن المدير العام للجمارك بتاريخ 1993/02/13 المتضمن مجال تطبيق المصالحة، المعدل و المتمم بموجب مقرر رقم 26 المؤرخ في 2011/01/19 (المادة 03 منه) .

10- قرار رقم 250361 مؤرخ في 2002/12/09 غ ج م ق3، المصنف الخامس للاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، مديرية المنازعات، الطبعة 2007.

11- المنشور رقم 353 المؤرخ في: 1999/09/19 المتعلق بكيفيات تطبيق المادة (265) من قانون الجمارك.

12- قانون الجمارك المادة 265 منه

13- القانون المدني (المادة 70 و 119 منه).

14- قانون العقوبات (المواد 40-41-42 منه).

- **المراجع:**

- **الكتب:**

1- أحسن بوسقيعة، التشريع الجمركي مدعم بالإجتهاد القضائي، ط2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.

2- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.

3- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، ط2، دار النخلة، الجزائر، 2001.

4- جيلالي بغدادي, الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ط1، الجزائر، 2002.

5- محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاته في المواد الجنائية – دراسة مقارنة دار الكتب القانونية- القاهرة، مصر، 2005.

6- محمد صبري السعدي ،الواضح في شرح القانون المدني ،دار الهدى عين مليلة . الجزائر 2008.

7- نبيل صقر، الجمارك والتهريب نصا وتطبيقا، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009.

8- نبيل صقر وعز الدين قمراوي، الجريمة المنظمة (التهريب المخدرات تبييض الأموال في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، عين مليلة الجزائر ،2008.

9- يونس النهاري، خصوصيات المصالحة الجمركية، سلسلة المعارف القانونية، المغرب، 2016.

- **قرارات المحكمة العليا:**

1- ملف 123158 قرار مؤرخ في 1996/02/25 عن القسم الثالث لغرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا.

2- ملف 122072 قرار مؤرخ في: 1994/01/06 لغرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث،المحكمة العليا.
3- ملف 126286 قرار 1995/11/19 لغرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث، المحكمة العليا.
4- ملف 14237 قرار 1997/05/19 مجلة قضائية 1997 العدد 01 .
5- الغرفة الجزائية الثانية، ملف 534071 قرار مؤرخ في: 1985/03/12، ملف 47835 قرار مؤرخ في: 1988/10/18.

- **الرسائل والمذكرات الجامعية:**

1- خير الدين عبادلي، المصالحة الجمركية، المدرسة الوطنية للإدارة، 2006.
2- عبيدات الله بوناب، المصالحة في المادة الجمركية، مذكرة المدرسة العليا للقضاء، 2006.

- **المقالات والدوريات:**

1- عبد الوهاب لطرش، جريمة التهريب الجمركي، مجلة الفكر القانوني ،العدد الرابع.
2- عمرو شوقي جبارة، مقال الإقتناع الشخصي للقضاة على محك القانون الجمركي، الإجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات، الجزء الثاني، المحكمة العليا، 2002.
3- مقال بجريدة النصر الصادر بتاريخ 2014/04/12.
4- تصريح المدير العام لمكافحة تهريب المخدرات هناد ارزقي للإذاعة الوطنية بتاريخ : 2014/05/12.
5- تصريح مدير الجمارك بمديرية الجمارك لولاية تبسة، بتاريخ: 2017/04/30.

- **الملاحق:**

1- الملحق رقم 01، (بيان تمثيلي: شكل مبسط لإجراءات المصالحة).
2- الملحق رقم 02، (إذعان منازعة).
3- الملحق رقم 03، (مصالحة نهائية).

4- الملحق رقم 04، (محضر اجتماع اللجنة المحلية للمصالحة).

5- الملحق رقم 05، (مقرر يتضمن قبول طلب المصالحة).

6- الملحق رقم 06، (قرار جزائي يقضي بانقضاء الدعوى الجمركية بالمصالحة).

الفهرس

الفهـــــرس

المحتوى	رقم الصفحة
- مـقـــــدمـــــــــة	01
❖ **الفصـــل الأول: الأحكام العامة للمصالحة الجمركية**	05
• تمهيد الفصل الأول	06
➢**المبحـث الأول:** مفهوم المصالحة الجمركية	07
○ **المطلب الأول:** تعريف المصالحة الجمركية	07
o **المطلب الثاني** : المصالحة الجمركية بين التشريع القديم والجديد	13
○ **المطلب الثالث:** أشكال المصالحة الجمركية	15
➢**المبحـث الثاني:** شروط المصالحة الجمركية	17
o **المطلب الأول** : الشروط الموضوعية	17
o **المطلب الثاني** : الشروط الإجرائية	26
o **المطلب الثالث** : الشروط المتعلقة بأطراف المصالحة	31
• خلاصة الفصل الأول	33
❖ **الفصـــل الثاني: تنفيذ المصالحة وآثارها**	34
• تمهيد الفصل الثاني	35
➢**المبحـث الأول:** هيئات تنفيذ المصالحة	36
o **المطلب الأول** : تكوين لجان المصالحة	36
o **المطلب الثاني** : سير عمل اللجان والآجال	37
○ **المطلب الثالث:** تنفيذ وبطلان المصالحة	47
➢**المبحـث الثاني:** آثار المصالحة الجمركية ودورها	54
o **المطلب الأول** : آثار المصالحة بالنسبة لأطرافها	54

o **المطلب الثاني :** آثار المصالحة بالنسبة للغير	57
o **المطلب الثالث :** دور المصالحة	59
• خلاصة الفصل الثاني	62
– **الخـــــاتمـــــــة**	63
– **النتـــــــــــائج**	65
– **التوصيات والمقترحات**	66
– **المـــــــــــلاحق**	67
– **قـــــائمة المراجـــع**	78
– **الفـــــــــــهرس**	83